الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون
الجلسة العامة ٢٣

الخميس، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد ..... (ملديف)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير محكمة العدل الدولية

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية (A/76/4)

(ب) تقرير الأمين العام (A/76/196)

(ج) مذكرة من الأمانة العامة (A/76/431)

السيد خيمينيس (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أهنئ رئيس الجمعية العامة على انتخابه، وأن أؤيد البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/76/PV.22).

وتشكر نيكاراغوا رئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها المفصل (A/76/4)، الذي يبين أن عبء عمل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة قد ازداد على الرغم من الآثار العالمية لهذه الجائحة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة تسعة أوامر، وعقدت أربع جلسات استماع علنية وأصدرت أربعة أحكام، وجميعها في حدود الميزانية المعتمدة للفترة المعنية. وفيما يتعلق بمسألة الميزانية، يسر وفد نيكاراغوا أن ينوه بأنه لم يكن هناك أي أثر في هذا العام، كما كان الحال في العام الماضي، ولا سيما في المجالات الرئيسية لإقامة العدل، مثل تعيين المحكمة للخبراء، وأن المحكمة تمكنت مرة أخرى من الاستفادة من هذه السلطة، وفقا للمادة ٥٠ من نظامها الأساسي.

وبالمثل، فإن تكييف الجوانب الإجرائية الأخرى مع الواقع الجديد جدير بالثناء، وكذلك تعديل النظام الداخلي الذي يوضح سلطة المحكمة في عقد جلسات استماع وتلاوة الأحكام عن طريق الفيديو، إلى جانب ما يترتب على ذلك من صياغة مبادئ توجيهية للأطراف بشأن تنظيم جلسات استماع افتراضية أو مختلطة، مع الحرص على عدم التأثير على تكافؤ الوسائل أو الإجراءات القانونية الواجبة. ويود وفد بلدنا، على وجه الخصوص، أن يعترف بفعالية وكفاءة تقليص مدة جلسات الاستماع الشفوية، وتخفيض المرفقات إلى ٧٥٠ صفحة كحد أقصى، والرقمنة الكاملة للوثائق التي تقدمها الأطراف. وفي الوقت نفسه، تحيط

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير
وثيقة ميسّرة

نيكاراغوا علما بإنشاء لجنة خاصة من ثلاثة قضاة لرصد تنفيذ التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، وتعترف بالمساهمة التي ستقدمها تلك التدابير في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وحتى ٣١ تموز/يوليه، كانت هناك ١٤ قضية معروضة على المحكمة، بما في ذلك قضية جديدة من القضايا الخلافية أطرافها ٨ دول من أمريكا اللاتينية. وتغتنم نيكاراغوا هذه الفرصة لتؤكد من جديد أنها قد امتثلت دائماً بإخلاص لالتزاماتها الدولية في جميع القضايا التي كانت طرفاً فيها، وأنها تتوقع المعاملة بالمثل في هذا الصدد.

وترحب نيكاراغوا أيضاً بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية، الذي يتمثل أحد أهدافه الرئيسية في إشراك الشباب في أنشطة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وبخاصة تيسير مشاركة الشباب من البلدان النامية مثل الشباب من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. علاوة على ذلك، نشير مع الارتياح إلى الإجراءات التي اتُخذت لتحسين عملية التنسيق بين المحكمة والأمانة العامة مما أتاح تحسين وزيادة فعالية نشر الأحكام والأوامر والجداول الزمنية لجلسات المحاكمة وتلاوة الأحكام. وبالمثل، ننوه بجهود المحكمة الرامية إلى الاستفادة العملية من وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة، والمساهمة في تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وفهمه على نطاق أوسع.

ختاماً، ندعو إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، نأسف للاتجاه نحو تحميل البلدان المتنازعة، ومعظمها بلدان نامية، عبء تكاليف إجراءات قضائية معينة، كما يشير التقرير.

وتدعو نيكاراغوا مرة أخرى الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تضع في اعتبارها، عند الموافقة على الميزانيات، أن الحل السلمي للمنازعات هو أساس صون السلام وسيادة القانون على الصعيد الدولي. فمن دون العمل الذي تنجزه المحكمة، سينهار النظام القضائي الدولي وتضيع الثقة التي نضعها فيه.

السيد ليفيبر (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أودّ أولاً أن أشكر حضرة رئيسة محكمة العدل الدولية، السيدة جوان دونهيو، على عرضها تقرير محكمة العدل الدولية (A/76/4) وعلى العمل الرائع الذي قامت به المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وإن مملكة هولندا لا تزال، كعهدها، فخورة بكونها البلد المضيف للمحكمة.

وبوجود ١٥ قضية معلقة، تتراوح بين المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود واستخدام المجاري المائية وتلك المتعلقة بالاستخدام المزعوم للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان، فإن للمحكمة جدول قضايا كاملاً. إن الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتنوعها، سواء من حيث أطراف المنازعات أو من حيث مواضيع تلك المنازعات، إنما يدل على تزايد الثقة التي يمنحها المجتمع الدولي للمحكمة. إن حظر استخدام القوة، وما يترتب عليه من التزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، هو من الإنجازات العظيمة للأمم المتحدة، وقد كان لمحكمة العدل الدولية دور أساسي في تلك العملية. وإن احترام أحكامها من جانب الأطراف في القضايا الخلافية وكذلك المرجعية التي أسندها المجتمع الدولي إلى فتاواها شاهد على جودة المحكمة ووزنها.

وتود حكومة بلدي أن تذكر بأهمية قبول جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للولاية القضائية الإجبارية للمحكمة. ولذلك نشجّع مرة أخرى جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد بالولاية الإجبارية للمحكمة، من خلال إصدار إعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، على أن تفعل ذلك بأقل التحفظات الممكنة. وفي هذا السياق، أود أن أكرر أنه في سياق إعلان حكومة بلدي قبولها الولاية الإجبارية للمحكمة، ألغيت قدر الإمكان القيود المفروضة على اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات التي تشمل مملكة هولندا. وتحفظنا الوحيد على الاختصاص القضائي هو تحفظ مؤقت – فهولندا ستقبل جميع المنازعات الناشئة عن حالات أو وقائع طالما أنها حدثت قبل ما لا يزيد على مائة سنة من إحالة المنازعة إلى المحكمة كحد أقصى.

ولضمان استمرار المحكمة في أن تكون محكمة عالمية حقيقية ذات اختصاص عام، يفضّل قبول اختصاص المحكمة على النحو

المعرب عنه من خلال إعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. ولن تتمكن المحكمة من الوفاء بولايتها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمجتمع الدولي إلا إذا مُنحت ولاية واسعة النطاق. قد يحد شرط التحكيم في أي معاهدة من الولاية القضائية إلى حد يجبر المحكمة على إعلان عدم اختصاصها عندما تكون المنازعة القانونية معقدة، أو قد يجبر المحكمة على النظر جزئياً في منازعة ما. وترى حكومة بلدي أنه ينبغي تجنب هذه الحالات.

وترحب هولندا بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية. يتيح برنامج الزمالة القضائية فرصة فريدة للحقوقيين الشباب لاكتساب خبرة مهنية في المحكمة وتحسين معرفتهم بالتسوية السلمية للمنازعات من خلال القانون. وينبغي أن تتاح هذه الفرصة للمرشحين المؤهلين من جميع البلدان، بما في ذلك من البلدان النامية. وفي هذا الصدد، يكتسي الصندوق الاستئماني أهمية حاسمة. وتدعم هولندا الصندوق الاستئماني وتفخر بتأكيد أنها ستقدم مساهمة مالية قدرها ٠٠٠ ١٠٠ يورو في عام ٢٠٢١.

وأخيراً، أود أن أغتنم هذه الفرصة لإثارة مسألة أهمية الأحكام المسببة. تزداد أهمية الأحكام المسببة والشفافية الناتجة عنها بغية كفالة استمرار تعاون الدول الأطراف مع المحكمة وامتثالها لأحكام المحكمة. وتقدم المحكمة تعليلاً لقراراتها بشأن التدابير التحفظية ولأحكامها. بيد أن حكومة بلدي ترى أنه ينبغي أيضاً تقديم تعليل لقرارات أخرى، بما في ذلك المسائل الإجرائية التي تنطوي على تقييم المصالح، مثل طلبات الحصول على الوثائق أو تقديمها. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على الحالة التي يُرفض فيها الطلب. ومن شأن تعزيز الشفافية أن يمكّن الدول الأطراف من التنبؤ بشكل أفضل بما هو متوقع منها من حيث المتطلبات الإجرائية. وهذا بدوره ينبغي أن يحسّن كفاءة المحكمة وإقامة العدل على نحو سليم. ومع مراعاة عبء العمل المتزايد للمحكمة، تقترح حكومتي بكل احترام أن تنظر المحكمة في إتاحة وصول الدول الأطراف المعنية إلى تعليلات الأحكام التي تؤثر على تلك الدول.

السيد ديفلين (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أبدأ بالإعراب عن تحية بلدي لرئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دونهيو، ومن خلالها إلى القضاة الآخرين في هذه المحكمة العليا. ونود في البداية أن نعرب عن تعازينا في وفاة القاضي جيمس كراوفورد. ونعرب عن التقدير للإسهام الهائل الذي قدمه رجل القانون البارز هذا في القانون الدولي، ونشكره على ما قدمه من خدمات للمحكمة.

ترحب شيلي بالتقرير الكامل (A/76/4) المقدم إلى الجمعية العامة عن الأنشطة الهامة التي اضطلعت بها المحكمة، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالفترة المشمولة بالتقرير في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١. ونود التأكيد على أن أفضل ما يصب في صالح تطوير القانون الدولي بشكل خاص هو التنوع الواسع في المسائل التي تناولتها المحكمة في نطاق كل من ولايتها القضائية ومهامها الاستشارية. ويشهد ذلك على العمل المكثف والقيم الذي قامت به خلال الاضطلاع بواجباتها الهامة. ونود أن نسلط الضوء على الاهتمام الخاص الذي توليه المحكمة لتطوير القانون الدولي والتنوع الواسع في المسائل التي تتناولها، سواء في إطار مهامها القضائية أو الاستشارية، مما يوضح العمل المكثف والقيم الذي تضطلع به في إدارة هذه المسؤوليات الرئيسية.

ونلاحظ أن الزيادة في أنشطة المحكمة، على النحو المبين في التقرير، هي في رأينا تجسيد دقيق للثقة التي أولتها الدول في إطارها المؤسسي القوي، لا سيما بالنظر إلى الطابع الطوعي للجوء إلى المحكمة. ونعتقد اعتقادا راسخا أن الدول تقدر الاجتهاد القضائي الذي وضعته المحكمة نتيجة لأنشطتها، والتي تحظى باهتمام متزايد في المراكز الأكاديمية في جميع أنحاء العالم. ومن الأهمية بمكان لتعزيز اختصاصها أن يتوفر للدول ضمان كامل لنزاهتها واستقلالها وقيمها ومبادئها التي نعتقد أنها تتجسد بوضوح في إجراءات المحكمة. وتسلط شيلي الضوء على ذلك الالتزام بالمصداقية بإحالة المسائل ذات الأهمية القانونية الكبرى والجدوى للنظر فيها وتسويتها. ولدينا حاليا نزاع معروض على المحكمة بشأن وضع مياه سيلالا واستخدامها (شيلي ضد بوليفيا).

ونود أن نسلط الضوء على أن المحكمة أصدرت خلال الفترة المحددة المشمولة بالتقرير أربعة أحكام وتسعة أوامر إجرائية لتسوية مختلف القضايا الخلافية قيد النظر. ونود أن نؤكد على تلك الجهود الهائلة، نظرا للحالة المعقدة التي أوجدتها الجائحة فيما يتعلق بعمل المحكمة. ورغم الصعوبات التي تواجههم في أداء مهامهم في مثل هذه الحالة، فإن عمل القضاة والموظفين لم يتراجع.

ونقدر حق التقدير المسؤوليات السامية التي تتحملها محكمة العدل الدولية ومهمتها. والواقع أن عملها يجب أن يجسد أسبقية القانون الدولي من أجل إضفاء الشرعية على نظام تسوية المنازعات القانونية. وتؤدي المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دورا أساسيا في تفسير القانون الدولي وتطبيقه بوصفه أداة لتعزيز التعايش السلمي بين الدول. وفي ذلك السياق، فإن الامتثال الكامل وبحسن النية للالتزامات الدولية المنبثقة عن قراراتها أمر حتمي بالنسبة لبلدنا، والتي نلتزم بها التزاما تاما امتثالا لأحكام المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

ونود أن نسلط الضوء بصفة خاصة على الجهود والتدابير المعتمدة لتمكين المحكمة من مواصلة أداء مهامها، مع مراعاة هذا الوقت من حالات الطوارئ الصحية. ويتمثل أول هذه التدابير في تعديل لائحة المحكمة بحيث توضح أن جلسات المحكمة وجلسات النطق بأحكامها يمكن أن تتم عن طريق الفيديو عند الضرورة لأسباب صحية أو أمنية أو لغير ذلك من الأسباب القاهرة. ولذلك، بدأت المحكمة في عقد دوراتها عن طريق الفيديو في حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ثم في شكل مختلط.

أما الجانب الثاني الذي تود شيلي تسليط الضوء عليه فهو برنامج الزمالات القضائية الذي وضعته المحكمة، والذي يمكن الجامعات في البلدان النامية من تسمية مرشحين من بين خريجيها في مجال القانون لمواصلة تدريبهم القانوني في المحكمة لمدة ١٠ أشهر. ويتم تمويل تلك المبادرة الرئيسية، التي ترحب بها شيلي، من خلال صندوق استئماني أنشئ في عام ٢٠٢١ ويديره الأمين العام، والذي يبدو أن له مستقبلا واعدا، بعد الجولة الأولى من المساهمات التي قدمها. ونحث المحكمة على مواصلة هذا البرنامج الهام. ونعتقد أنه من الطرق المبتكرة والمثيرة للاهتمام التي تسهم بها المحكمة في تعميق المعارف القانونية، مما يتيح لها نشر أعمالها خارج الدول والوزارات، وبالتالي إظهار أهمية وظيفتها وضمان فهم أوفى للقانون الدولي. وهذه المبادرات تقرب المجتمع ككل من عمل المحكمة، وهو جانب لطالما كان مصدر قلق خاص للأمم المتحدة.

وفي الختام، وكما فعلنا عندما تكلمنا عن تقارير مماثلة في مناسبات سابقة، نود أن نعرب عن تأييدنا للأصوات الداعمة للمحكمة ونثق بأن الأمم المتحدة، التي تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي فيها، ستواصل تزويدها بالموارد البشرية والمادية التي تحتاج إليها لمواصلة الاضطلاع بعملها مع إيلاء الاهتمام الواجب لمتطلباتها، حتى يتسنى استمرار أداء دور المحكمة الحيوي بالكامل.

السيد دانغ (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى القاضية دونهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها وتقريرها المفيد (A/76/4) عن أنشطة المحكمة. ويسعدنا أن نراها هنا في الجمعية العامة، وهو أمر لم يكن ممكنا في العامين الماضيين بسبب جائحة مرض فيروس كورونا. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بالقاضي جيمس كراوفورد، الذي قدم خدمات ممتازة للمحكمة قبل وفاته في أيار/مايو. لقد كان القاضي كراوفورد أحد أبرز علماء القانون الدولي العام ورجل قانون من جيله وقدم مساهمة كبيرة في القانون الدولي.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/76/PV.22)، وأود أن أقدم النقاط التالية بصفتي الوطنية.

لقد أنشئت محكمة العدل الدولية لتكون بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وعلى مر السنين، اضطلعت بدور لا غنى عنه في التسوية السلمية للمنازعات من خلال ما أصدرته من أحكام في القضايا الخلافية والفتاوى بشأن المسائل القانونية المعروضة عليها.

ويضم سجل قضايا المحكمة الحالي عبء عمل كبير مكون من ١٤ قضية. وتتناول مواضيع متنوعة، بما في ذلك المنازعات الإقليمية والبحرية، وحماية البيئة، والبعثات الدبلوماسية، والمكاتب القنصلية، وحقوق الإنسان، من بين أمور أخرى، وتشمل دولا أعضاء من جميع المجموعات الجغرافية الخمس. وتشهد تلك الوقائع على الطابع العالمي للمحكمة. وتُبين الثقة المتجددة للدول الأعضاء في دور المحكمة الرئيسي في تفسير وتطبيق القانون الدولي. ولذلك، من الضروري استمرار كفالة جودة أحكام المحكمة وكفاءتها وحياد قضاتها كي يتسنى لها أن ترقى إلى مستوى ولايتها النموذجية. وفي هذا الصدد، نرحب ترحيبا حارا بجهود المحكمة الرامية للاستمرار في استعراض إجراءاتها وأساليب عملها، مثل رصد تنفيذ تدابيرها التحفظية وتحسين إدارة القضايا والسماح باستخدام التكنولوجيا في جلساتها.

ومن منظور أوسع نطاقا، تسهم المحكمة من خلال اجتهادها القضائي في توطيد دور القانون الدولي وسيادة القانون باعتبارهما أساسا للتعايش السلمي بين الدول. ولا يمكن صون السلام والأمن الدوليين من دون الاحترام الكامل للقانون الدولي وسيادة القانون. وثمة مجال واسع لزيادة التعاون بين المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة. ويقتضي الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية تنفيذ الدول بحسن نية لأحكام المحكمة وقراراتها التحكيمية وأوامرها والقرارات الأخرى بمجرد موافقتها على العملية.

أخيرا وليس آخرا، من مصلحتنا المشتركة زيادة الوعي باستخدام الهيئات القضائية كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات وبناء القدرات الوطنية لهذه الغاية. ونرحب بأنشطة المحكمة في مجال التوعية العامة، وخاصة اهتمامها بالشباب واستثمارها فيهم. ونؤيد جميع الجهود الرامية إلى جعل برنامج الزمالات القضائية والفرص التعليمية الأخرى متاحة بقدر أكبر أمام شباب الأكاديميين من البلدان النامية. وقد كُرس صندوق استئماني لهذا الغرض بموجب القرار ١٢٩/٧٥. ونأمل أن يجري تفعيله قريبا وأن يسهم إسهاما مجديا في مساعدة الممارسين في مجال القانون الدولي من البلدان النامية على الدراسة والممارسة.

وتؤكد فييت نام مجددا موقفها الثابت فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات. ونحن نكن احتراما كبيرا لعمل الهيئات القانونية الدولية في تعزيز العلاقات الودية بين الدول وفي صون السلام والأمن الدوليين. وقد شاركنا وأسهمنا في عمل المحكمة في عدة عمليات قانونية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتجديد التزامنا القوي بالتقيد بالقانون الدولي ولتأكيد دعمنا الكامل للمحكمة.

السيدة زولوتاريوفا (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): ترحب أوكرانيا بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١ (A/76/4). ما فتئت المحكمة بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة محفلا موثوقا به للتسوية السلمية للمنازعات على مدى ٧٥ عاما. وخلال هذه المدة، نظرت المحكمة في أكثر من ١٠٠ منازعة بين الدول وتلقت أكثر من ٢٥ طلبا للحصول على فتاوى، مما يثبت أنه لا بديل عن التسوية السلمية للمنازعات.

وتبرهن المحكمة على أنها تواكب العصر، ليس من خلال تنوع وعدد القضايا قيد نظرها فحسب، بل ومن خلال جهودها لمعالجة التحديات الراهنة. ويؤكد تقرير هذا العام أن عبء عمل المحكمة استمر خلال العقدين الأخيرين في الزيادة. كما أن اتساع النطاق الجغرافي وتنوع مواضيع القضايا علامة واضحة على أهمية وعالمية السلطة القضائية والطابع العام لاختصاصها. وخلال الجائحة، ظلت المحكمة تعمل بكامل طاقتها واستمرت خدماتها متاحة بشكل كامل، رغم أن بعض الإجراءات، مثل المذكرات الخطية، ربما تكون قد تأثرت بالطبع بقدر من التأجيل. ونرحب بقدرة المحكمة على تكييف أساليب عملها وممارسة عملها بفعالية في هذه الأوقات العصيبة.

تكتسي أحكام المحكمة أهمية قصوى في تعزيز وتأسيس سيادة القانون، فضلا عن أنها أصبحت مصادر للقانون الدولي يمكن لكل من الدول والمنظمات الدولية الاعتماد عليها في إدارة سلوكها اليومي.

كما أن عمليات التكييف الأخرى لإجراءات المحكمة وأساليب عملها، مثل اعتماد إضافة مادة جديدة للقرار المتعلق بالممارسات

القضائية الداخلية للمحكمة، هي المادة ١١، تجسد جهودها لأخذ الاتجاهات التي تواجهها في عملها في الاعتبار. ولذلك، فإن تطبيق الأساليب الجديدة للرقابة القضائية الداخلية على تنفيذ التدابير التحفظية بموجب المادة ١١ تأكيد آخر على الطابع الجدي والملزم للتدابير التحفظية التي تأمر بها المحكمة, وعليه، لا يسعنا إلا الإشادة بجهودها لتعزيز تنفيذها.

وترحب أوكرانيا بأنشطة المحكمة المصممة لكفالة فهم أحكامها على نحو جيد ونشرها في جميع أنحاء العالم. ومن الأهمية بمكان بشكل خاص لفت الانتباه إلى مراسلات المحكمة الموجهة إلى مجلس الأمن، المكلف بشكل مباشر بموجب ميثاق الأمم المتحدة بكفالة الامتثال لأحكام المحكمة. وهذا الشرط تحدده بوضوح أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة ولائحة المحكمة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وتؤمن أوكرانيا إيمانا قويا بالقانون الدولي. ولذلك، يسعدنا أن نلاحظ التدشين الناجح للصندوق الاستئماني المنشأ لبرنامج الزمالات القضائية. ونأمل أن يساعد في زيادة تعزيز وتمتين قدرة المحكمة.

ولا مجال للشك في أن التدابير التحفظية التي تأمر بها المحكمة على سبيل الاستعجال ولغرض صون حقوق الأطراف ملزمة. ومن ممارسات المحكمة تجديد التأكيد والتشديد، من خلال أوامرها المتعلقة بالتدابير التحفظية، استنادا إلى المادة ٤١ من النظام الأساسي، على الالتزامات القانونية الدولية المترتبة على الأطراف المُخاطبة بهذه التدابير التحفظية. وللأسف، لا تحترم جميع الدول أوامر المحكمة أو لا تتخذ تدابير حقيقية لتنفيذ تلك الأوامر بحسن نية.

فقد أطلقت روسيا، عقب احتلالها لشبه جزيرة القرم، حملة واسعة النطاق للإبادة الثقافية موجهة ضد تتار القرم والمجتمعات المحلية الأوكرانية. وانخرطت في عملية عقاب جماعي لمجموعات عرقية كاملة في القرم. وما زال الناس في القرم يتعرضون للاحتجاز والاختفاء بصورة غير قانونية ويجري قمع التجمعات المهمة ثقافياً، كما يُحظر التعليم بلغة تتار القرم واللغة الأوكرانية وتتعرض وسائط الإعلام التابعة لتلك الطوائف المحرومة للترهيب. ويشكل هذا انتهاكا جسيما للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بأمر المحكمة الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بفرض تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وفي حكمها، ألزمت المحكمة، ضمن أمور أخرى، الاتحاد الروسي بأن

”يمتنع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعة تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، بما في ذلك المجلس“.

وقد مر أكثر من أربع سنوات، وبات واضحا أن روسيا لا ترى أنها ملزمة بتعليق حظرها التمييزي المفروض على ”المجلس“ بموجب الصياغة الواضحة في أمر المحكمة. وعلاوة على ذلك، في ١ حزيران/يونيه، أصدرت ما تسمى بمحكمة القرم العليا، الخاضعة لسيطرة موسكو، في ما يسمى بقضية أعمال الشغب الجماعية في عام ٢٠١٤، حكما غيابيا بالسجن لمدة ست سنوات بحق رئيس ”مجلس شعب تتار القرم“، السيد رفعت شوباروف. كما فرضت سلطات الاحتلال الروسية غرامة على رئيس تحرير صحيفة ”قرم“، بكر ماموتوف، لنشره تقريرا للأمين العام (A/75/334) أشار فقط للمجلس.

وفي الجزء الآخر من الأمر، أصدرت المحكمة أمرا للاتحاد الروسي بأن ”يكفل توافر التعليم باللغة الأوكرانية“. ونحن نعلم أن هذا الحكم لم ينفذ أيضا. ولا يزال يتم تجاهل ذلك الأمر على الرغم من طابعه الملزم. وتشير قرارات الجمعية العامة ذات الصلة إلى عدم امتثال الاتحاد الروسي لأمر المحكمة. وعلاوة على ذلك، أدانت الجمعية العامة بشدة تجاهل الاتحاد الروسي التام والمستمر لالتزاماته بموجب الميثاق والقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤوليته القانونية عن الأراضي الأوكرانية المحتلة. وبتجاهل روسيا لأمر محكمة العدل الدولية، فإنها تواصل انتهاك حكم ملزم، مما يكشف عن موقف مؤسف تجاه المحكمة والميثاق والقانون الدولي.

ودعا الأمين العام، في تقريره الصادر مؤخرا بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا" (A/76/260)، والمُقدّم عملا بالقرار ١٩٢/٧٥، الاتحاد الروسي إلى الوفاء بالتزاماته في القرم بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي الإعلان المشترك للمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الذي عقد في كييف في ٢٣ آب/أغسطس، حث أيضا المشاركون الاتحاد الروسي على أن يضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان لسكان شبه جزيرة القرم، وإتاحة الوصول الكامل وبدون عوائق إلى شبه جزيرة القرم لآليات الرصد الإقليمية والدولية القائمة، وعلى وجه الخصوص، بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على النحو المنصوص عليه في ولاياتها الحالية التي تشمل كامل أراضي أوكرانيا، بما فيها شبه جزيرة القرم. وفي هذا الصدد، نحض المجتمع الدولي على الإصرار على أن تلتزم روسيا بالقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الملزمة الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

ولن تغير أوكرانيا التزامها الراسخ بسيادة القانون وتسوية المنازعات بالسبل السلمية ولن تبتعد عن طريق استخدام جميع الآليات القانونية المتاحة لمحاسبة الدول التي تنتهك سيادة القانون. وإذ تأخذ أوكرانيا في الاعتبار التدهور المستمر لحقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم، فإنها تعتزم، خلال هذه الدورة، أن تقدم مشروع قرار منقح بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا، ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا"، لتنظر فيه اللجنة الثالثة والجمعية العامة، وهو يستند إلى قرار العام الماضي ١٩٢/٧٥ وتوصيات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وستقدر أوكرانيا تقديرا عاليا دعم الدول الأعضاء القيم للوثيقة المحدثة والمشاركة في تقديمها.

السيدة شان فالفيردي (كوستاريكا) (*تكلمت بالإسبانية*): تعرب كوستاريكا عن شعورها بالأسى إثر الوفاة المفاجئة للقاضي جيمس كروفورد، الذي كان بلا شك أحد ألمع العقول في القانون الدولي العام خلال العقود الأخيرة. ونحن على ثقة من أن إرثه سيبقى حيا وسيترك أثرا على جيل جديد من القضاة والممارسين. ونود أيضا أن نهنئ القاضية جوان إي. دونُهيو على انتخابها رئيسة لمحكمة العدل الدولية. ويرحب وفد بلدي بقيادة امرأة لمؤسسة مهمة لإقامة العدل، وهي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية القضائية العامة. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكرها على تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى تموز/يوليه ٢٠٢١ (A/76/4). وحضورها في هذه القاعة لن يمر مرور الكرام.

وتثني كوستاريكا على التدابير التي اتخذتها المحكمة لمواجهة آثار جائحة مرض فيروس كورونا على أنشطتها المهمة. وكما هو مفصل في التقرير السنوي، عقدت جلسات استماع علنية عن طريق التداول بالفيديو أو في شكل مختلط، وعلى الرغم من الظروف، صدرت أربعة أحكام في قضايا معلقة. إن قدرتها على إصدار الأحكام وعقد جلسات استماع شفوية هذا العام لدليل على تفاني المحكمة في خدمة قضية العدالة الدولية والحفاظ على العلاقات السلمية فيما بين الأمم.

وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالوسائل السلمية هدف أساسي لكل من المحكمة والأمم المتحدة عموما. وحفاظا على ذلك، من الأهمية بمكان أن تقوم الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها – وجميعها أطراف في المحكمة بحكم الواقع – بدعم المحكمة في أداء مهامها الأساسية الصادر بها تكليف، وهي الفصل في المنازعات وتقديم التوجيه القانوني إلى الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويقتضي ذلك الدعم أن تكفل الأمم المتحدة والجمعية العامة استمرار المحكمة على نحو فعال وموضوعي في تناول القضايا المعروضة عليها للنظر فيها والفتاوى المطلوبة باستقلالية قانونية وإجرائية مطلقة. وهذا ممكن فقط بقدر ما نكفل للمحكمة توافر الموارد اللازمة للوفاء بولايتها.

وتنظر المحكمة حاليا في ١٤ قضية ذات طابع متنوع، من قبيل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات المعاهدات، وطلبات تحديد الحدود البحرية، والمنازعات الإقليمية، وطلبات تعريف الجرف القاري، من بين

قضايا أخرى. وبالمثل، قامت المحكمة، منذ إنشائها قبل أكثر من ٧٠ عاما بوصفها الجهاز القضائي للأمم المتحدة، بدور أساسي في تطوير وتفسير ونشر القانون الدولي العرفي. وتود كوستاريكا أن تسلط الضوء على جانبين ينبغي تعزيزهما من أجل توطيد ذلك الدور.

أولا، إن الولاية القضائية للمحكمة على الدول التي لها قضايا تنظر فيها هو طوعي بطابعه. فبدون موافقة الدول المعنية، لا يمكن للمحكمة أن تمارس وظيفتها القضائية، مما يحد بشكل كبير من عملها. وفي حالة وجود منازعة، لا يمكن للمحكمة تسوية المسألة إذا لم يقبل أحد الطرفين ولايتها القضائية الإلزامية. ولذلك، من الضروري أن تعمل الدول الأعضاء على تشجيع الولاية القضائية الملزمة للدول الأطراف في منازعة ما، إما عن طريق إصدار إعلانات قبول بشكل صريح، أو عن طريق إدراج بنود في المعاهدات الثنائية. وعلى الرغم من أن هناك ١٩٣ دولة طرفا رسميا في النظام الأساسي للمحكمة، لم تصدر سوى ٧٣ دولة إعلانا تعترف فيه بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة وفقا للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وفي هذا الصدد، فإن كوستاريكا، التي قبلت بالولاية القضائية الإجبارية دون تحفظ منذ عام ١٩٧٣، تدعو الدول التي لم تعترف بتلك الولاية القضائية باعتبارها إجبارية في جميع المنازعات ذات الصلة، ووفي المقام الأول أن تكون على استعداد دائما للجوء إلى المحكمة عندما تثبت المفاوضات الثنائية فشلها، إلى أن تقوم بذلك.

ويتعلق شاغلنا الثاني بالإبلاغ عن المنازعات التي قبلت المحكمة البت فيها. ونظرا لأن طابع وتعقيد القضايا المعروضة على المحكمة يتطوران، فإن الشفافية جانب مهم جدا بالنسبة لكوستاريكا. ونعتقد أن التقارير المقدمة من الدول بشأن الامتثال لأي تدابير تحفظية تفرضها المحكمة ريثما تصدر حكما نهائيا، لا سيما في القضايا التي تنطوي على آثار واضحة وقهرية على حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون علنية.

ومن المتطلبات الأساسية لتعزيز سيادة القانون والمحكمة نفسها كفالة أن تبدي الدول التي قبلت الولاية القضائية الإلزامية احترامها لأحكام المحكمة وأن توافق على التقيد بأحكامها بحسن نية. ويجب أن يكون هذا الامتثال كاملا لضمان نزاهة كل عملية وتعزيز دور المحكمة المشهود له في ضمان تسوية عادلة وسلمية للمنازعات بين الدول. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في إمكانية متابعة قرارات المحكمة وأن تسلط الضوء على حالات عدم الامتثال بغية تجنب الحالات التي قبلت فيها دول الولاية القضائية الإلزامية ثم تختار أن تتجاهل أحكام المحكمة، وبذلك تخل بسيادة القانون. وفيما يتعلق بالموضوع نفسه، تود كوستاريكا أن تشيد باعتماد المحكمة للمادة ١١ الجديدة من القرار والمتعلقة بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ونرحب بإنشاء اللجنة المخصصة المنصوص عليها في المادة من أجل متابعة تنفيذ التدابير المؤقتة التي فرضتها المحكمة. فهذه خطوة كبيرة إلى الأمام.

على مر السنين، ومنذ أن حلت المحكمة نزاعها الأول بشأن قناة كورفو، قدمت إسهامات كبيرة في تطوير القانون الدولي من خلال أحكامها وفتاواها. وقد كانت كوستاريكا طرفا في العديد من القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، لا سيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٨. وتشهد تجربتنا على الفضائل والمزايا العديدة لعرض المنازعات مع الدول الأخرى على المحكمة. وبوصف كوستاريكا بلدا بلا جيش ويعتمد في أمنه على الصكوك المتعددة الأطراف والقانون الدولي، فإنها تود أن تستفيد من مناقشة اليوم لإعادة تأكيد دعمها لعمل المحكمة، سواء في مهمتها المتمثلة في تسوية المنازعات أو في دورها الاستشاري، وكانت لكليهما قيمة كبيرة للجمعية العامة ومجمل منظومة الأمم المتحدة.

وما كان من الممكن لكوستاريكا أن تعيش في سلام وسكينة بدون الثقة التي تنبع من الالتزام بسيادة القانون والحماية المستمدة من الصكوك الدولية المعتمدة وغيرها من الدلالات الملموسة على احترام الأمم المتحدة ومؤسساتها. ونؤكد من جديد دعمنا المطلق لعمل المحكمة في توضيح الالتزامات القانونية للدول وفي تسوية المنازعات بين الدول دون اللجوء إلى الأسلحة أو الجيوش التي تمتلكها.

السيدة ثيوفيلي (اليونان) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود اليونان أن تعرب عن امتنانها للقاضية جوان دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها المفصل للتقرير السنوي للمحكمة على الجمعية العامة (A/76/4)، وكذلك على المستوى العالي من النشاط الذي استمر مرة أخرى خلال العام الماضي.

إن اليونان من أشد المؤيدين للمحكمة لأنها آلية أنشأها ميثاق الأمم المتحدة من أجل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول وفقا للقانون الدولي، وبالتالي فإنها تسهم في صون السلم والأمن الدوليين بشكل عام. ولطالما أيدت اليونان بقوة مبدأ الحل السلمي للمنازعات بين الدول وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من قبل الدول وفقًا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل هذه الأخيرة قاعدة آمرة وحجر زاوية في الحفاظ على السلام والاستقرار في جميع أنحاء العالم. كما أننا ندرك الدور البالغ الأهمية للمحكمة في منع نشوب النزاعات من خلال تقديمها فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المأذون لها على النحو الواجب، مما يعزز الاستقرار واليقين القانونيين، اللذين بدورهما يسهمان في منع حدوث منازعات.

وفي هذا الصدد، أظهرنا ثقتنا التامة في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٩٤ بقبولنا الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وقد تم فيما بعد استعراض ذلك القبول، وفي عام ٢٠١٥ قدمنا إعلانًا جديدًا بقبول ولاية المحكمة القضائية والذي لا يزال ساريًا. وبالمثل، تثّمن اليونان بتقدير كبير المساهمة البارزة للمحكمة، من خلال اجتهادها القضائي، في تحديد قواعد القانون المعمول بها وبشكل أعم في تطوير القانون الدولي وتعزيز سيادة القانون.

إننا نولي أهمية كبيرة للموقع البارز الذي تحتله اليوم المحكمة في نظام العدالة الدولي. والواقع أن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام والعالمي، كما يتضح من التنوع الجغرافي للقضايا التي تم البت فيها أو هي قيد النظر حاليا، والطائفة الواسعة من المواضيع التي تغطيها. وفي السياق نفسه، فإن الزيادة الكبيرة في عبء عمل المحكمة على مدى السنوات العشرين الماضية، كما هو مبين في تقريرها السنوي، تدلل على ما لدى الدول في مختلف مناطق العالم من ثقة وطمأنينة فيها، وكذلك على حيوية المؤسسة نفسها. وتود اليونان في هذا الصدد إبراز وتثمين تعامل المحكمة مع جائحة مرض فيروس كورونا باتخاذ الترتيبات اللازمة لتكييف أساليب عملها في الوقت المناسب، مما مكنها من أداء مهامها القضائية بكفاءة، على الرغم من التحديات المتعددة التي أوجدتها هذه الأزمة المستمرة في مجال الصحة العامة.

علاوة على ذلك، وإذ تسلم بأن الامتثال التام لقرارات المحكمة ليس من التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل هو أيضا شرط أساسي لأداء المحكمة لمهامها الهامة بشكل فعال، وبالتالي فإنه عنصر أساسي في الحفاظ على النظام القانوني الدولي، فإن اليونان ترحب بإنشاء المحكمة للجنة مخصصة مؤلفة من ثلاثة قضاة، ولديها ولاية للمساعدة في رصد تنفيذ التدابير المؤقتة التي أشارت إليها المحكمة.

وأخيرا، أود أن أشير في هذا السياق إلى ترشيح السيد لينوس ألكسندر سيسيليانوس، الأستاذ والعميد الحالي في جامعة أثينا، والذي كان حتى وقت قريب رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لمنصب قاض في محكمة العدل الدولية في الانتخابات التي ستجرى الأسبوع المقبل في الجمعية العامة ومجلس الأمن. البروفيسور سيسيليانوس هو أكاديمي معروف في جميع أنحاء العالم وذو معرفة مستفيضة بالقانون الدولي. إنه يجمع بين خبرته الأكاديمية التي دامت ٣٠ عاما وخبرته القضائية الطويلة كقاض دولي. وقد عمل علاوة على ذلك في عدد من هيئات الأمم المتحدة كخبير مستقل. إنه يجيد اللغتين الفرنسية والإنكليزية، ويستوفي بذلك متطلبات المادة ٣٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ونظرا لطبيعة المحكمة وأهمية القضايا التي تتناولها، لدينا اعتقاد قوي بأن الخبرة والتجربة هما بالفعل أمران مهمان.

ولكل تلك الأسباب، فإن اليونان مقتنعة بأن الأستاذ سيسيليانوس مرشح ممتاز قادر على الإسهام في العمل الشاق الذي يضطلع به

الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وكما يعلم الأعضاء، هناك فراغ كبير يتعين ملؤه بعد الوفاة المؤسفة للقاضي كراوفورد، الذي أسهم كثيرا في تسيير أعمال المحكمة. وتحقيقا لتلك الغاية، من الأهمية بمكان أن نحافظ على معايير العدالة الدولية على أعلى مستوى. ولذلك نطلب دعم الجمعية.

السيد كارناهان (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الرئيسة دوناهيو على الإحاطة الزاخرة بالمعلومات التي قدمتها اليوم. ويسرنا أيضا أن ننضم إلى كثيرين آخرين اليوم في الإعراب عن شكرنا للرئيسة دوناهيو والإشادة بها في سنتها الأولى بصفتها رئيسة لمحكمة العدل الدولية. والشكر موصول إلى زملائها القضاة وجميع موظفي المحكمة على تفانيهم الدؤوب في مجال القانون الدولي واضطلاعهم بالدور الحيوي للمحكمة. وتعرب الولايات المتحدة أيضا عن تعازيها لوفاة القاضي جيمس كراوفورد، رجل القانون والباحث البارز في مجال القانون الدولي، الذي كان لعمله أثر دائم من خلال تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

وتتصدر محكمة العدل الدولية قمة هرم النظام القضائي الدولي. ويسرنا أن نواصل الإقرار بإسهاماتها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وكما شهدنا في السنوات الماضية، هناك تزايد في لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الإقليمية والهيئات القضائية الدولية لحل منازعاتها. وتواصل المحكمة، كونها توفر قناة موثوقة للدول لحل بعض المنازعات بشكل مسبق والمساعدة على نزع فتيل منازعات أخرى قبل تصعيدها، تنفيذ ولايتها بموجب الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فهي تضطلع بدور حيوي في تعزيز سيادة القانون والحفاظ عليها والنهوض بالسلام والأمن الدوليين من خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويبعث على الارتياح أن نعلم أن المحكمة تقف على أهبة الاستعداد للفصل في منازعات الدول الأعضاء التي تقبل اختصاصها.

وفي الوقت نفسه، من الأهمية بمكان مواصلة التأكيد على أن الموافقة أساسية للحفاظ على مصداقية عمل المحكمة. وفي ذلك الصدد، من المهم أيضا الحفاظ على التمييز بين اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات واختصاصها بإصدار الفتاوى، على النحو المبين في نظامها الأساسي. وقدرة الجمعية العامة على طلب فتاوى أمر مهم. فهي تتيح للجمعية العامة طلب المساعدة من المحكمة في الاضطلاع بمهامها بموجب الميثاق. ومع ذلك، يجب أن نحرص على عدم السماح بإساءة استخدام هذه الأداة المهمة في تحقيق مكاسب سياسية أو التحايل على اختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات. فلم يُقصد من اختصاص محكمة العدل الدولية بإصدار الفتاوى تسوية المنازعات بين الدول.

وفي الختام، نشيد مرة أخرى بجهود المحكمة هذا العام لكفالة استمرار عملها في ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا. ونأمل أن تعود تجارب المحكمة في اعتماد حلول مبتكرة لمواصلة عملها في ظل هذه الظروف الصعبة، بالفائدة عليها في المستقبل.

السيد هادييكريسانتو (قبرص) (*تكلم بالإنكليزية*): أود بداية أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية دوناهيو، على عرضها لتقرير محكمة العدل الدولية لهذا العام (A/76/4)، وأرحب بزيادة عبء عمل المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الذي يتضمن إصدار أربعة أحكام وتسعة أوامر فضلا عن قبول قضية جديدة من قضايا المنازعات. ونلاحظ أن القضايا المعروضة على المحكمة تشمل مواضيع متنوعة، من تعيين الحدود الإقليمية والبحرية إلى حقوق الإنسان وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مما يعكس مجددا الطابع العام لاختصاص المحكمة. وعلاوة على ذلك، نرحب بالتنوع الجغرافي للقضايا المعروضة على المحكمة، مما يؤكد مرة أخرى الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وكما أشارت الرئيسة دوناهيو في نيسان/أبريل في تأملاتها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للمحكمة، تعتمد قوة المحكمة، التي تُقاس بجودة اجتهادها القضائي والشرعية التي تحصل عليها أحكامها، بشكل أساسي على اختيار قضاة مؤهلين

تأهيلا لا تشوبه شائبة للعمل في المحكمة. وفي ذلك الصدد، تؤكد قبرص أهمية اختيار أبرز رجال القانون من ذوي الكفاءة العالية من جميع مناطق العالم ومختلف المدارس القانونية للعمل قضاة في محكمة العدل الدولية. ويشكّل فقدان القاضي كراوفورد، وهو شخصية عالمية موثوقة في مجال القانون الدولي، ضربة قوية للمحكمة والمجتمع القانوني الدولي الأوسع نطاقا.

ونثني على المحكمة لاستعراضها لإجراءاتها وأساليب عملها خلال الفترة قيد الاستعراض لكفالة إقامة العدل على نحو سليم، لا سيما فيما يتعلق باعتماد سلسلة من التدابير استجابة لجائحة مرض فيروس كورونا مكنت المحكمة من مواصلة أداء وظائفها القضائية من خلال عقد جلسات استماع وجلسات علنية وقراءات لأحكامها عبر التداول بالفيديو ولاحقا في شكل مختلط. ويسرنا أيضا أن نلاحظ عقد اجتماعات تحضيرية مع سلطات البلد المضيف خلال الفترة قيد الاستعراض لتجديد المحكمة ونقلها مؤقتا من قصر السلام بسبب اكتشاف الأسبستوس في المبنى، ونحن على ثقة من أنه سيتم التوصل قريبا إلى حل يحترم دستور قصر السلام وكذلك مصالح المحكمة.

وقبل بضعة أشهر، احتفلت المحكمة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لجلستها الافتتاحية. وقد قدمت المحكمة على مدار هذه السنوات من الممارسة القضائية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، إسهامات جديرة بالثناء في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وتطوير القانون الدولي وتسوية أكثر من ١٤٠ قضية نزاع وتقديم أكثر من ٢٥ فتوى. وعلاوة على ذلك، فإن اجتهاداتها القانونية وممارساتها القانونية الراسخة لا تزال توفر مرجعا للمحاكم والهيئات القضائية الأخرى في جميع أنحاء العالم. وقد أثبتت المحكمة أيضا أنها مهيأة لتناول القضايا المتعلقة بمجالات جديدة في القانون الدولي ظهرت وتطورت منذ انعقاد جلستها الأولى، مثل المنازعات المتعلقة بالبيئة.

وقبرص من أشد المؤيدين للمحكمة ودورها المحوري، ولديها ثقة كاملة في حيادها وفعاليتها. وتتقيد قبرص، بوصفها بلدا مسالما يؤمن إيمانا راسخا بالقانون الدولي وبتعددية الأطراف الفعالة، بمبادئ المحكمة وتولي أهمية كبيرة لجميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أعرب بلدي في عدة مناسبات عن استعداده للدخول في مفاوضات مع أي بلد معني بغية التوصل إلى تسوية سلمية بحسن نية لأي نزاع بحري في شرق البحر الأبيض المتوسط مع إيلاء الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك تسوية أي نزاع من هذا القبيل أمام محكمة العدل الدولية.

وأحد المتطلبات الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة أن توافق الدول على اختصاص المحكمة. وكما هو معروف جيدا، يُعرب عن تلك الموافقة من خلال إعلان قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة أو إبرام اتفاق خاص أو استنادا إلى مبدأ توسيع نطاق الاختصاص أو إدراج شرط التحكيم في معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية. وقد أصبحت ١٩٣ دولة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة منذ ٣١ تموز/يوليه، وأودعت ٧٤ دولة منها لدى الأمين العام إعلانا بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي. واعترف بلدي بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٨ ونحث جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذونا. وفي نفس الوقت، نرى أن الانخفاض الملحوظ في عدد المعاهدات الجديدة التي تتضمن شروط تحكيم تنص على حق اللجوء إلى المحكمة يشكل اتجاها مخيبا للآمال ينبغي عكسه.

أخيرا، يؤمن بلدي إيمانا راسخا بأن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن أساسية لصون السلام والأمن. ولذلك، من المهم تعزيز الشراكة بين مجلس الأمن والمحكمة لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي.

السيدة فالكوني (بيرو) (*تكلمت بالإسبانية*): في البداية، تود بيرو أن تعرب عن تعازيها القلبية في وفاة القاضي جيمس كروفورد. إننا ندرك إنجازاته الهامة ونعرب عن امتناننا على خدمته وإسهاماته في المحكمة.

ترحب بيرو، بوصفها بلدا ملتزما بتعددية الأطراف والقانون الدولي، بالتقرير (A/76/4) الذي قدمته اليوم رئيسة محكمة العدل

الدولية، القاضية جوان إ. دوناهيو، إلى الجمعية العامة والذي يعرض العمل الذي اضطلعت به المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١.

ويود وفد بلدي أن يسلط الضوء على الدور الأساسي الذي تقوم به محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمتنا في النظام الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. فخلال السنوات الخمس والسبعين الماضية، كانت المحكمة دعامة للحل السلمي للمنازعات والحكم القائم على قواعد. وبذلك، فإنها تسهم في صون السلام والأمن الدوليين وتمثل عنصرا أساسيا في تعزيز تعددية الأطراف والنهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي.

وتود بيرو أن تُذكر بأنه وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق، وبالإضافة إلى اختصاصها في قضايا المنازعات، يجوز للمحكمة أيضا أن تصدر فتاوى بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها بذلك. وتصدر محكمة العدل الدولية، لدى ممارستها تلك المهمة المزدوجة، أحكاما وأوامر وفتاوى، وبالتالي فإنها تعزز أحكام القانون الدولي وتوضحها. وتضطلع المحكمة بمهامها بطريقة نزيهة وبمثابرة، ما يُمكن من تسوية المنازعات بين الدول لخدمة مجتمع دولي يسوده مبدأ حسن النية وتُعزز فيه العلاقات الودية بين الدول. ولذلك، فإننا نعيد تأكيد أهمية احترام قرارات المحكمة وأحكامها ونحث الدول التي لم تقبل بعد باختصاص المحكمة على النظر في القيام بذلك، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

ويود وفد بلدي كذلك أن يشيد بعمل القضاة الموقرين الذين يشكلون المحكمة. وتُظهر كفاءتهم في التعامل مع تدفق القضايا الجديدة وعدد القضايا التي حسموها بالفعل قوة المؤسسة ودرجة التميز والمسؤولية العالية التي يجسدها عمل القضاة على حد سواء. كما إننا ممتنون على العمل القيم والمكثف الذي اضطلع به قلم المحكمة، ولا سيما رئيس القلم ونائب رئيس القلم. وندعو الجمعية العامة في ذلك الصدد إلى مواصلة إيلاء اهتمام وثيق لاحتياجات المحكمة، مع مراعاة العبء الثقيل للقضايا المعروضة عليها حاليا بصفة خاصة.

ويرى وفد بلدي أنه من المناسب أن نسلط الضوء على قيام الجمعية العامة مؤخرا بإنشاء صندوق استئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية في قرارها ١٢٩/٧٥، الذي كانت بيرو أحد مقدميه، والذي تطلب فيه الجمعية إلى الأمين العام إنشاء وإدارة ذلك الصندوق الاستئماني. ونسلط الضوء على هذه المبادرة الهامة بغية تعزيز تطوير القانون الدولي وتدريب المهنيين القانونيين، ولا سيما من البلدان النامية، ونحث الدول والمنظمات الأخرى على المساهمة في الصندوق الاستئماني.

ونود أن نكرر الإعراب عن تقديرنا للتدابير التي اتخذتها المحكمة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، والتي مكنت من كفالة استمرارية أنشطتها مع حماية صحة ورفاه قضاتها ومسؤوليها. ونشدد على أن المحكمة قد عدلت أساليب عملها بحيث تسمح بتنفيذ المهام عن بعد وأن المحكمة أصدرت خلال الفترة قيد الاستعراض أربعة أحكام عن طريق التداول بالفيديو وعقدت جلسات استماع في شكل هجين. ونعرب عن تقديرنا في ذلك الصدد لعمل المحكمة الدؤوب ومرونتها، فضلا عن استجابتها وقدرتها على الابتكار، ما مكنها من مواصلة عملها حتى في خضم جائحة كوفيد-١٩. ونود كذلك أن نكرر الإعراب عن تقديرنا للدولة المضيفة، مملكة هولندا، على التزامها الراسخ تجاه المحكمة ودعمها الثابت لها. ونشدد على أهمية التعاون بين المحكمة وأجهزة المنظمة الرئيسية الأخرى، التي تتخذ من نيويورك مقرا لها.

في الختام، أشدد مرة أخرى على دعمنا الثابت لعمل محكمة العدل الدولية في دعم نظام دولي قائم على القواعد. ونعتقد اعتقادا راسخا أن المحكمة ستواصل الاضطلاع بدور أساسي في تمكين المجتمع الدولي من تسوية المنازعات الدولية سلميا، وبالتالي، التصدي بفعالية للتحديات والتهديدات العالمية الخطيرة للسلام والأمن الدوليين.

السيد الريسي (عمان): أتشرف بأن أدلي بهذا البيان في إطار مناقشة الجمعية العامة للبند ٧٦ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية" (A/76/4) والذي يعتبره بلدي، سلطنة عمان،

من البنود الهامة التي تمس عمل هذا الجهاز القضائي الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة. ولا تفوتني الفرصة هنا أن أتقدم بالشكر للأمين العام للأمم المتحدة، معالي السيد أنطونيو غوتيريش، على تقريره الوارد في الوثيقة A/76/196، ولرئيسة محكمة العدل الدولية على العرض الشامل الذي قدمته حول أنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

إن من شروط العضوية في الأمم المتحدة قبول الدول الأعضاء للنظام الأساسي والولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية والتي تتولى، طبقا لأحكام القانون الدولي، الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدول وما يمثله ذلك من خيارات أمام الدول الأعضاء لحل وتسوية خلافاتها بالطرق السلمية على أساس مبادئ وأحكام القانون الدولي.

يؤيد بلدي، سلطنة عمان، محكمة العدل الدولية ويدعو كافة الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي تقوم بها في إطار ولايتها القضائية وبما يساهم في خدمة الأمن والسلم الدوليين، لا سيما في ضوء الخبرة المتراكمة، وربما العمل على الاستفادة من التقنيات الحديثة لتطوير الأداء وآلية العمل.

وفي الختام، لا يسعني سوى التأكيد مجددا على موقف بلدي الداعم والمؤيد وعلى التزامه بأحكام القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والمساند لتعزيز العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، وخاصة محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في هذه المنظمة.

السيد عثمان (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد ماليزيا البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/76/PV.22).

واسمحوا لي أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دوناهيو، على عرضها لتقرير المحكمة اليوم. ويود وفد بلدي أيضا أن يهنئها لكونها ثاني امرأة تشغل هذا المنصب الهام. وتشارك ماليزيا في هذا الإنجاز التاريخي، ونحن فخورون بتشكيلتنا الحالية من القاضيات في المناصب القيادية العليا في القضاء، بما في ذلك أول امرأة رئيسة للمحكمة العليا ورئيسة لمحكمة الاستئناف اللتين تم تعيينهما في عام ٢٠١٩.

وبعد مرور ستة وسبعين عاما على تأسيس المحكمة، فإنها لا تزال تشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتظل مهمة كما كانت دائما. ونشيد بالطريقة التي تواصل بها المحكمة عملها على الرغم من التحديات التي تفرضها الجائحة. ونشير إلى أن المحكمة ظلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تشهد مستوى عاليا من النشاط بوجه خاص. وأصدرت أحكاما في أربع قضايا محل نزاع، وتسعة أوامر، وعقدت جلسات استماع علنية في أربع قضايا، وتنظر في قضية جديدة من قضايا المنازعات. إن تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة لتعبيرٌ واضح عن استمرار ثقة الدول في المحكمة. ويود وفد بلدي أيضا أن يثني على المحكمة لجهودها المتواصلة في استكشاف سبل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها. ونلاحظ، ضمن أمور أخرى، أن المحكمة عدلت الأحكام المنصوص عليها في توجيهاتها الإجرائية بغية معالجة انتشار المرفقات بالمرافعات الخطية وإطالة أمدها.

ويوضح تنوع المواضيع المقدمة إلى المحكمة الطابع العالمي لاختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، نشيد بالمحكمة لاستعدادها واختصاصها في معالجة القضايا المتعلقة بمجالات جديدة من القانون الدولي ظهرت وتطورت منذ عقد أول جلسة لها في عام ١٩٤٦.

ويواصل وفد بلدي الدفاع عن دور المحكمة المحوري والفريد في النهوض بتعددية الأطراف، لا سيما من خلال أحكامها وفتاويها، التي تؤثر تأثيرا مباشرا على تطوير وتعزيز سيادة القانون وتسهم في بناء العلاقات السلمية بين الدول والحفاظ عليها. وما زلنا مقتنعين أيضا بأن السلام من خلال القانون ممكن. ونحن مقتنعون بأنه عندما تثبت عدم نجاعة الوسائل الدبلوماسية أو السياسية الأخرى، ينبغي للدول أن تواصل السعي إلى إيجاد حلول قضائية للنزاعات والمنازعات فيما بينها عن طريق المحكمة. وقد أظهرت ماليزيا التزامها بتلك العملية في حالتي السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان، والسيادة على بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج.

كما يعتقد وفد بلدي اعتقادا راسخا أن فتاوى المحكمة، على الرغم من أنه ليس لها قوة ملزمة، لها وزن قانوني كبير وسلطة معنوية. ومن الفتاوى البارزة الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق) (١٩٩٦). وماليزيا، من جانبها، تقدم سنويا إلى اللجنة الأولى مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". وندعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في تقديم ودعم مشروع قرار هذا العام (A/C.1/76/L.58)، المقرر أن يُبت فيه في اللجنة الأولى الأسبوع المقبل.

كما نؤكد مجددا دعوتنا لمجلس الأمن بأن ينظر بجدية في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والاستفادة بقدر أكبر من المحكمة بوصفها مصدرا للفتاوى ولتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما بشأن المسائل المعلقة منذ فترة طويلة التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين. وما زلنا مقتنعين بأنه يمكن أن تستفيد المداولات المتعلقة بالمسائل السياسية والأمنية موضع الخلاف، على نحو أفضل، إذا استُكملت برأي قانوني موثوق به.

ولا تزال المحكمة إحدى الدعائم المؤسسية للسلام والعدالة والنظام القانوني الدولي. واسمحوا لي أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على دعم ماليزيا الثابت للدور التوجيهي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في ذلك المسعى.

السيد ميكيلادزي (جورجيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أعرب عن تقديري للعرض الشامل الذي قدمته رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دوناهيو، أمام الجمعية العامة اليوم (انظر A/76/PV.22). ونود أيضا أن نشيد بباحث قانوني بارز وصديق عظيم لجورجيا، هو القاضي جيمس كراوفورد، الذي يترك إرثا عظيما وسيُفتقد بشدة.

وجورجيا من أشد المؤيدين لمحكمة العدل الدولية، ولا تزال ملتزمة بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة. وقبل خمسة وسبعين عاما، أصبحت المحكمة، بوصفها جهازا رئيسيا للأمم المتحدة، محورية في الكفاح دفاعا عن سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولكون جورجيا من بين ٧٤ بلدا أصدرت إعلانات تعترف فيه بالولاية الجبرية للمحكمة، فإنها تود اغتنام هذه الفرصة للتنويه بالإنجازات والتحديات التي تشكل الكيفية التي يُنظر بها إلى المحكمة على أنها ترقى إلى مستوى المتطلبات المتزايدة للعدالة الدولية. وفي هذا الصدد، نؤيد تأييدا كاملا مبادرة رومانيا الرامية إلى توسيع نطاق الاعتراف باختصاص المحكمة.

ورحبت جورجيا بالنشاط القضائي للمحكمة خلال السنة المشمولة بالتقرير. وكما يشير التقرير (A/76/4) على النحو الواجب، فإن التنوع الجغرافي في عدد القضايا يوضح الطابع العالمي للولاية القضائية للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ودوره الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين.

إن عبء العمل المكثف للمحكمة خلال الجائحة، والطريقة المثيرة للإعجاب التي عالجت بها المحكمة جميع العقبات التي تعترض مواصلة الإجراءات دون انقطاع، أمران جديران ببالغ الثناء. وتسهم المحكمة إسهاما كبيرا في تطوير وتوضيح القانون الدولي من خلال أحكامها وفتاويها. ونرحب بتجدد ثقة الدول بالمحكمة، وهو ما يعد مؤشرا آخر على أهميتها بالنسبة للعلاقات الدولية.

وللأسف، لا يزال العالم يعاني من انتهاكات صارخة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، التي تُرتكب حتى ونحن نتكلم. ففي تجاهل تام للقانون الدولي، يواصل الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة التي تمارس السيطرة الفعلية على منطقتي أبخازيا وتسخينفالي المحتلتين في جورجيا، سياسة ضمهما الفعلي، ساعيا إلى إدماجهما بالكامل في أنظمته العسكرية والسياسية والاقتصادية.

وقد تفاقمت الحالة الإنسانية المتردية أصلا في الميدان بسبب تفشي الجائحة، حيث يجب على الناس أن يتحملوا انتهاكات يومية لحقوقهم الأساسية.

ولا تزال جورجيا ملتزمة بمبدأ أولوية التسوية السلمية للمنازعات، وهي تتمسك بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، التي ليس لها

بديل ناجع. وعلاوة على ذلك، نؤمن بأولوية القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات مع الدول الأخرى، ونحن مقتنعون بأن وجود محكمة دولية قوية ذات طابع عالمي ولها ولاية قضائية عامة، إلى جانب الالتزامات التي تعهدت بها البلدان فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، هو الذي يشكل الركيزة الأساسية للنظام الدولي القائم على القواعد. وفي هذا الصدد، نشدد على ضرورة إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

السيد ندوي (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفدي المجموعات التي ينتمي إليها ويحيط علما مع الارتياح بتقرير رئيس محكمة العدل الدولية (A/76/4) المتعلق بالأنشطة القضائية للمحكمة خلال الأشهر الاثني عشر الماضية. وتود السنغال أن تشكر بحرارة الرئيسة جوان إ. دونهيو على بيانها (انظر A/76/PV.22) وأن تعرب من خلالها عن امتناننا لجميع الذين يعملون يوميا لضمان حسن سير عمل المحكمة. كما أعرب عن خالص شكرنا للأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/76/196، بشأن الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

وتعكس نظرة عامة على الأنشطة القضائية للمحكمة الواردة في تقرير الرئيسة قيد النظر زيادة في عدد الأحكام الصادرة بناء على الحيثيات. وصدرت أربعة أحكام وتسعة أوامر في الفترة قيد الاستعراض. ولا تترك أهمية القضايا التي تنظر فيها المحكمة في إطار ولايتها القضائية مجالا للشك في تفضيل الدول الأعضاء اللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة.

ويعكس تنوع القضايا المعروضة على المحكمة وتوزيعها الجغرافي الواسع الطابع العالمي للجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. ويجب أن نشيد بالمحكمة لأنها تنظر بانتظام في المسائل المتصلة بالسيادة الإقليمية وتعيين الحدود الإقليمية والبحرية والمنازعات المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية وحقوق الإنسان. ولا يزال وفدي مقتنعا بالدور الحاسم لمحكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، ويحث الدول الأعضاء على اللجوء إلى اختصاصها بصورة أكبر من أجل تسوية منازعاتها الدولية سلميا.

ومن ناحية أخرى، يعلق بلدنا أهمية خاصة على برنامج الزمالات القضائية التابع للمحكمة، الذي يهدف إلى مساعدة الشباب، ولا سيما الشباب من البلدان النامية، على تحقيق فهم أفضل للقانون الدولي من خلال توفير المنح الدراسية. وهو يتيح لخريجي كليات الحقوق من جامعات البلدان النامية فرصا فعالة للمشاركة في البرنامج من خلال تغطية التكاليف المالية لمشاركتهم. ويرحب وفدي باعتماد القرار ٧٥/١٢٩ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، الذي طلبت الجمعية العامة بموجبه إلى الأمين العام إنشاء وإدارة صندوق استئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية. وفي ذلك الصدد، نؤكد من جديد التزامنا بمواصلة دعم تلك المبادرة وتعزيزها بالانضمام إلى مجموعة الدول الأساسية، إلى جانب الأرجنتين وهولندا ورومانيا وسنغافورة. ويدعو وفدي الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لزيادة تعزيز التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج.

ولا يمكن لتطبيق المعايير الدولية أن يعزز سيادة القانون على الصعيد الدولي في غياب التنفيذ الفعال لأحكام محكمة العدل الدولية ذات الصلة. ويود وفدي أن يشدد على ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء والجمعية العامة ومجلس الأمن احترام أحكام المحكمة وتنفيذها. وكما أكد التقرير، لم تقدم حتى الآن سوى ٧٤ دولة عضوا إعلانا يعترف بالولاية الإجبارية للمحكمة، وفقا للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. ولذلك، يدعو وفدي جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في قبول الولاية الإجبارية للمحكمة.

ويتطلب حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول تسوية المنازعات من خلال الولاية القضائية والتنفيذ الكامل للقرارات المتخذة.

السيدة سولانو راميريس (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): تود كولومبيا أن تعرب عن تعازيها في وفاة القاضي جيمس كروفورد لأسرته وأصدقائه وزملائه. كان القاضي كروفورد محاميا عن عن كولومبيا في إحدى قضايانا المعروضة على محكمة العدل الدولية.

ولذلك تمكنا من أن نرى عن كثب مدى إنسانيته وذكائه. وقد فقد المجتمع القانوني الدولي واحدا من ألمع ممثليه.

وتشكر كولومبيا محكمة العدل الدولية على التقرير الوارد في الوثيقة A/76/4، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١. ونشكر الرئيسة جوان دونهيو على عرضها الشامل هذا الصباح، الذي عكس استعداد المحكمة وقلمها لمواصلة العمل بشأن القضايا المعلقة وتكييف إجراءاتها وأساليب عملها مع التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا.

وفي هذا الصدد، ترحب كولومبيا بجميع التدابير التي اتخذتها المحكمة لتكييف آليات عملها خلال تلك الفترة حتى تتمكن من مواصلة أداء مهامها القضائية من دون تأخيرات كبيرة. وفي ذلك الإطار، نرحب بالتعديلات المدخلة على قواعد المحكمة لتوضيح أن جلسات الاستماع وتلاوة أحكامها يمكن أن تعقد عن طريق التداول بالفيديو، وحقيقة أنها أصدرت أيضا مبادئ توجيهية للأطراف بشأن تنظيم الجلسات عن طريق التداول بالفيديو.

وفي القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، تمكنت كولومبيا من المشاركة في جلسات مختلطة، ونغتنم هذه الفرصة لنكرر الإعراب عن امتناننا للمحكمة وقلمها والمترجمين الشفويين والموظفين التقنيين على الجلسات، التي عقدت بدون أي مشاكل في الظروف الصعبة الراهنة. ومع ذلك، تأمل كولومبيا أن نتمكن قريبا من العودة إلى العمل بالحضور الشخصي بصورة كاملة، حتى يتسنى للأطراف أن تمارس حقها في الدفاع على نحو أفضل.

ونلاحظ أيضا أن المحكمة اعتمدت خلال الفترة قيد الاستعراض المادة ١١ الجديدة من القرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة وعدلت حكما من أحكام توجيهاتها الإجرائية المعتمدة في عام ٢٠٠١ يتعلق بتزايد مرفقات المرافعات الخطية واستطالتها. وترحب كولومبيا بتلك التعديلات التي تهدف إلى تعزيز كفاءة عمل المحكمة وتتيح للأطراف التركيز بشكل أوثق في دفوعها على المسائل التي تفرق بينها.

وجدير بالذكر أيضا أن التقرير يبين أن القائمة العامة للمحكمة لقضايا المنازعات قيد النظر تشمل ثماني دول من منطقتنا، أي مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبع دول من مجموعة الدول الأفريقية، وأربع دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وثلاث دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ودولة واحدة فقط من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وتود كولومبيا أن تغتنم هذه الفرصة للترحيب بالعمليات التي تيسر تدريب الطلاب والمهنيين الشباب، بما في ذلك برنامج الزمالات القضائية السنوي، الذي يسمح للجامعات المهتمة بتسمية مرشحين من بين خريجي القانون الجدد ورعايتهم لتمكينهم من مواصلة تدريبهم في سياق مهني في المحكمة لمدة ١٠ أشهر تقريبا، من أوائل أيلول/سبتمبر إلى حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من العام التالي. وتأمل كولومبيا أن يتمكن محامون من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قريبا من المشاركة في تلك البرامج.

وأخيرا، تغتنم كولومبيا هذه الفرصة للتأكيد على تقاليدها الديمقراطية العريقة واحترامها الكامل للفصل بين السلطات وللقانون الدولي. وتماشيا مع ذلك التقليد، تود الحكومة الكولومبية أن تؤكد من جديد احترامها لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتشدد على استقلالها.

السيد كوبا (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، يود وفدي أن يشكر القاضية جوان دونوهيو على إحاطتها الإعلامية الشاملة بشأن أنشطة محكمة العدل الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع تهنئتها على انتخابها رئيسا للمحكمة.

وتؤيد إندونيسيا البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/76/PV.22)، ونود أن نضيف الملاحظات التالية بصفتنا الوطنية.

يؤمن وفدي بشدة بأن المحكمة هي أحد الأجزاء الأساسية في النظام الدولي لصون السلم والأمن الدوليين. ونشدد على أهمية دور المحكمة في زيادة تعزيز مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة – تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد، نود أن نسلط الضوء على ثلاث مسائل هامة:

أولا، يعرب وفدي عن تقديره للعمل القضائي والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها المحكمة، على النحو المبين في التقرير (A/76/4). ونلاحظ إسهاماتها في مجموعة القانون الدولي خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير. وعلاوة على ذلك، نرى أن المحكمة قامت منذ إنشائها قبل ٧٥ عاما بدور مركزي في القانون الدولي. وبوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإنها تحل المنازعات التي لا يمكن تسويتها بطريقة أخرى من قبل الأجهزة السياسية للأمم المتحدة أو من خلالها. وقد تم تجنب العديد من الصراعات والوفيات، فضلا عن الكثير من المعاناة الإنسانية، بسبب نجاح المحكمة في تسوية النزاعات الدولية سلميا.

ثانيا، إن استمرار مستوى نشاط المحكمة، بما في ذلك ما ينعكس في عدد القضايا المحالة إلى المحكمة، هو حقيقة مشجعة ويؤكد من جديد ثقة الدول الأعضاء بها. كما يظهر احترامهم ودعمهم المتزايدين للحكمة القانونية للمحكمة ودورها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وبغية تشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، يأمل وفدي مخلصا أن تظل المحكمة ملتزمة بإصدار أحكام وفتاوى ذات مصداقية.

ثالثا، نقدر النهج والأساليب المبتكرة للمحكمة وسط تحدي جائحة مرض فيروس كورونا، بما في ذلك من خلال تعديل نظامها الداخلي وإصدارها المبادئ التوجيهية ذات الصلة للتكيف مع هذه الظروف غير المسبوقة. ونؤيد أيضا مواصلة تطوير المحكمة لأنشطتها في نشر المعلومات عن دورها وأنشطتها وفي التواصل مع جماهير أوسع من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية والرقمية. وبالإضافة إلى ذلك، يرحب وفدي بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية في هذه السنة الهامة. ونأمل أن يشجع الصندوق الاستئماني على زيادة مشاركة الدول النامية، بتنوعها الجغرافي واللغوي، وأن يسهم في تنوع الثقافة والتقاليد القانونية في المحكمة.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أعرب عن خالص تعازينا لفقدان القاضي جيمس كراوفورد، من أستراليا، الذي وافته المنية في أيار/مايو.

وأخيرا، أتعهد بدعم إندونيسيا الثابت للمحكمة ودورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

السيدة بهات (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): اسمحوا لي في البداية أن أشكر القاضية جوان دونوهيو، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضها المفصل والشامل لتقرير المحكمة (A/76/4) للفترة بين آب/أغسطس ٢٠٢٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١. كما نتقدم بتعازينا في وفاة القاضي كراوفورد المحزنة، الذي سيتذكر أهل القانون في جميع أنحاء العالم دائما إسهاماته القيمة في عمل القانون الدولي.

إن محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، هي محفل هام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وفي نيسان/أبريل، احتفلت المحكمة بالذكرى الخامسة والسبعين لانعقاد أولى جلساتها، ونهنئ المحكمة على إسهامها المميز في صون السلم والأمن الدوليين طوال سنوات وجودها. وتبين الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٩٢، الدور الهام المنوط بالمحكمة، التي تُمنح وضعا فريدا. وهي الجهاز القضائي الوحيد الذي تُستمد شرعيته مباشرة من الميثاق. وتتمتع المحكمة بولاية قضائية عامة في جميع جوانب القانون الدولي وهي متاحة لجميع دول المجتمع الدولي.

وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، ازداد عبء عمل المحكمة زيادة كبيرة. ويعكس تدفق القضايا الجديدة والقضايا التي تم الفصل فيها حيوية المحكمة وديناميتها الكبيرة. ويوضح الامتداد الجغرافي الواسع لقضايا المنازعات الطابع العالمي للولاية القضائية للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتشمل القضايا المعروضة على المحكمة طائفة واسعة من المواضيع الوقائعية والقانونية المعقدة،

مثل تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، والبعثات الدبلوماسية، وحقوق الإنسان، والجبر عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وحماية البيئة. ويوضح هذا التنوع في المواضيع الطابع العام لولاية المحكمة.

ويكشف التقرير أنه، خلال السنة القضائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، شهدت محكمة العدل الدولية مرة أخرى مستوى عاليا من النشاط بشكل خاص، بما في ذلك إصدار أربعة أحكام وتسعة أوامر. وفي أربع قضايا، عقدت المحكمة جلسات استماع علنية عن طريق وصلة فيديو أو في شكل مختلط. وعلاوة على ذلك، عرضت على المحكمة قضية نزاع جديدة. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١، بلغ عدد القضايا المدرجة في الجدول العام للمحكمة ١٤ قضية.

ورحبنا باعتماد المادة ١١ الجديدة من القرار المتعلقة بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. وتنص هذه المادة على إنشاء لجنة مخصصة، تتألف من ثلاثة قضاة، تتولى مساعدة المحكمة في رصد تنفيذ التدابير التحفظية التي تشير بها المحكمة. وستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من الأطراف في هذا الصدد، وتقدم تقارير دورية إلى المحكمة وترفع توصيات. ونرحب أيضا بتعديل أحد توجيهات المحكمة المتعلقة بالممارسات لعام ٢٠٠١ لكي تستخدمه الدول التي تمثل أمامها، بغية معالجة انتشار وإطالة مرفقات المرافعات الخطية.

وتنص الصيغة المعدلة للتوجيه الإجرائي الثالث على أن عدد صفحات المرفقات التي يرفقها طرف ما بمذكراته الخطية ينبغي ألا يتجاوز ٧٥٠ صفحة، ما لم تقرر المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن هناك ما يبرر تجاوز ذلك الحد بحسب الملابسات الخاصة بالقضية. ونعتقد أن هذا سيوفر الكثير من وقت المحكمة الثمين ويضمن تزويد المحكمة بالأجزاء ذات الصلة الرئيسية لا غير للنظر فيها.

وأخيراً، تؤكد الهند من جديد دعمها القوي لعمل محكمة العدل الدولية، وتقرّ بمساهمتها الهامة في الحفاظ على العلاقات السلمية بين أطراف النزاعات، وتؤكد من جديد إيمان المجتمع العالمي بسيادة القانون.

السيد باري رودريغيس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): تشكر دولة بوليفيا المتعددة القوميات رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دونهيو، على تقريرها المفصل (A/76/4) عن أنشطة المحكمة في الفترة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١. ونغتنم هذه الفرصة لنهنئها على انتخابها ونعرب عن تأييدنا لعملها الهام لصالح هذا الفرع. وبالمثل، أود أن أعرب عن تضامننا مع شعب أستراليا وأتقدم بخالص تعازينا على الخسارة التي لا تعوّض في ٣١ أيار/مايو بوفاة الحقوقي والأكاديمي الشهير جيمس كروفورد، الذي نقرّ بمساهمته البارزة في القانون الدولي.

وتؤيد بوليفيا البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/76/PV.22).

وتود بوليفيا أن تبرز جهود المحكمة الرامية إلى أداء مهامها الحساسة والهامة في آخر فترة مشمولة بالتقرير على الرغم من القيود والصعوبات التي يواجهها العالم نتيجة جائحة كوفيد-١٩، بوسائل مثل عقد جلسات علنية لسماع الدعوى في شكل هجين والتكيف مع واقع كل دولة والواقع الذي نمر به كمجتمع دولي على حد سواء.

ويقر وفدنا أيضاً بمساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي بوصفها فرعاً رئيسياً للأمم المتحدة، وكمؤسسة أساسية لتسوية المنازعات أو الأزمات الدولية التي قد تخل بالتعايش السلمي بين الدول، مع الحفاظ دائماً على أساسها القانوني للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ١، وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي. ولا يزال النزاع حول وضع مياه نهر سيلالا بين شيلي وبوليفيا واستخدام تلك المياه قائماً أمام محكمة العدل الدولية. ويولي بلدنا أهمية قصوى لتلك القضية المعلقة محل النزاع، ويأمل أن تتمكن المحكمة من حلّها، لأنها مسألة تهم منطقتنا والعالم.

ونرحّب بإنشاء الصندوق الاستئماني لإنشاء برامج منح دراسية لطلاب الدراسات العليا في القانون الدولي تتيح للجامعات في البلدان النامية إرسال طلابها الأكثر إنجازاً للقيام بالتدريب الداخلي في هذا الفرع الهام. ونحث على الاعتراف بتعدد اللغات بوصفه أداة أخرى في هذا المجال وندعو إلى مزيد من التنوع الجغرافي في هذا الصدد.

إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باعتبارها دولة مسالمة ومشجعة لثقافة السلام، تشارك في جميع المبادرات والأنشطة القضائية التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية وتسترشد بها والتي نعتقد أنها تتصرف بحياد واستقلال تامّين. والدليل على ذلك هو الجهود التي تبذلها لحل القضايا المعروضة عليها بفعالية وكفاءة تامتين، ولتوفير حيز قضائي للدول لحل منازعاتها بطريقة سلمية. وتحترم بوليفيا القانون الدولي والقرارات الدولية الصادرة عن هذا الفرع الهام وتأمل أن يقبل الجميع قراراتها القضائية وينفذوها.

وفي الختام، ترى بوليفيا أن أنسب طريقة لحل المنازعات بين الدول سلمياً ستكون دائماً عن طريق الحوار والتفاوض بين الشعوب الشقيقة، ولكننا متأكدون أيضاً من أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية حق لكل دولة لديها تظلّم. إن أهدافنا المشتركة، اليوم أكثر من أي وقت مضى، تتمثل في السلام والتنمية لجميع الدول، ونحن واثقون بأن محكمة العدل الدولية ستنهض إلى مستوى ذلك التحدي.

السيد غوميزسروبليدو فيردوسكو (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): تشكر المكسيك الرئيسة جوان دونهيو على إحاطتها بشأن آخر تقرير (A/76/4) عن أنشطة محكمة العدل الدولية، وتود أن تعرب عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته المحكمة في العام الماضي على الرغم من جائحة مرض فيروس كورونا. إن تكيف المحكمة السريع مع هذا الواقع باعتماد أساليب عمل جديدة يبين أن الفرع القضائي الرئيسي لمنظمتنا قادر على التجديد وأنه يمكن أن يرقى إلى مستوى التحديات الحالية في معرض الوفاء بولايته المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

ونغتنم هذه الفرصة لنهنئ المحكمة بحلول الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها ونقرّ بقيمة أحكامها التي تزيد على ١٤٠ حكماً. فوراء كل حكم منها نزاع تمت تسويته بسيادة القانون ولصالح السلام. كما تتجسّد مساهمة المحكمة في تعزيز سيادة القانون أيضاً في آرائها الاستشارية التي تزيد على ٢٠ رأياً. ونقدر تقديراً كبيراً الاختصاص الاستشاري للمحكمة لأنه يعمل على تحديد الحلول التقنية والقانونية التي تمكّن الدول أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن من تعزيز التسوية السلمية للمنازعات. ولهذا السبب نواصل الدعوة إلى السماح للأمين العام بطلب آراء استشارية من المحكمة دون الحاجة إلى المرور عبر الجمعية العامة أو المجلس. فمن شأن القدرة على القيام بذلك أن تعزز قدرات الأمين العام على المساعي الحميدة والوساطة.

وعلى الرغم من أن المحكمة قد أثبتت نزاهتها وفعاليتها وشرعيتها في مناسبات عديدة، فإن ٧٤ دولة عضواً فقط – أي أقل من نصف أعضاء المنظمة – قبلت الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة. وهذا الإجراء هو التعبير الأساسي عن التأييد، والأكثر استحقاقاً، للفرع القضائي الرئيسي للمنظمة. ولذلك فإن المكسيك تنتمي بفخر إلى الفريق الأساسي للمبادرة التي أطلقتها رومانيا لاعتماد إعلان لصالح اختصاص المحكمة، بما في ذلك من خلال إدراج بنود الاختصاص في المعاهدات الدولية. والحقيقة هي أن فعالية المحكمة تتوقف بالضرورة على امتثال الأطراف في القضايا لأحكامها، وهذا أمر حاسم أيضاً لصون السلم والعلاقات الجيدة بين الدول. وينطبق الشيء نفسه على الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة من أجل تجنب التوترات السياسية غير الضرورية. وفي ذلك السياق، نؤيد مضمون القرار ٢٥٧/٧٣ الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ٢٠١٨.

وقد ازداد عمل المحكمة، بوصفها الفرع الوحيد الذي يتمتع بالولاية القضائية العالمية والعامة، على مدى العقدين الماضيين. وتنظر المحكمة حاليا في منازعات تتعلق بالمسائل البحرية والإقليمية والبعثات الدبلوماسية والتعويضات وتفسير المعاهدات، على سبيل المثال لا الحصر. كما يجسد التنوع الجغرافي للقضايا نطاق عملها القانوني. وبالنظر إلى الزيادة في عدد القضايا، من المهم تزويد المحكمة بما يكفي من الأموال للوفاء بولايتها بفعالية.

ونشير إلى أن أكبر عدد من القضايا قيد النظر من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مما يجسد من جديد الثقة التي توليها منطقتنا للمحكمة. والمكسيك مثال جيد على ذلك. فقد لجأنا، بصفتنا طرفا فاعلا مسؤولا ووفقا لرسالتنا السلمية، إلى المحكمة في الماضي القريب. والتسوية السلمية للمنازعات مبدأ من مبادئ السياسة الخارجية

المكرسة في الدستور المكسيكي وهي رؤيتنا كبلد تأسس على تعزيز العدالة وسيادة القانون، وهما من السمات التي لا يمكن محوها لتقاليدنا الدبلوماسية.

في الختام، نؤكد مجددا التزامنا تجاه المحكمة بوصفها آلية رئيسية لتسوية النزاعات وضامنا للسلام المستدام من خلال القانون والشرعية.

السيدة غوناسيكيرا (سري لانكا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أهنئ القاضية دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على التقرير الموجز والشامل (A/76/4) الذي قدمته إلينا صباح اليوم فيما يتعلق بعمل المحكمة خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى تموز/يوليه ٢٠٢١. ويكتسي هذا العام أهمية خاصة، حيث احتفلت المحكمة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها في نيسان/أبريل.

لقد شعرت سري لانكا بالحزن حين سمعنا بوفاة القاضي جيمس كروفورد، وهو عملاق أكاديمي في مجال القانون الدولي. وكان صديقا عظيما لسري لانكا وأسهم بقدر كبير في عمل المحكمة. إن خسارته لا تعوض. وقد مثل سري لانكا أيضا في المحكمة أحد أبنائها المخلصين، القاضي الراحل كريستوفر غريغوري ويرامانتري، وهو محام سريلانكي كان قاضيا في محكمة العدل الدولية من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ وشغل منصب نائب رئيسها في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠.

عملت محكمة العدل الدولية بثبات على تعزيز القانون الدولي والسلام والأمن والعدالة على مر السنين. ونثني عليها لمساندتها القانون الدولي في أوقات الاضطرابات هذه. ويسرنا أن نسمع عن الأحكام والأوامر التي صدرت خلال الفترة قيد النظر. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة عقدت جلسات استماع علنية باستخدام منصة افتراضية أو في شكل مختلط في أربع قضايا، وأنها أحاطت علما بمسائل خلافية، بما في ذلك الأراضي وتعيين الحدود والسيادة والبعثات الدبلوماسية وحقوق الإنسان، وجبر أضرار الأفعال غير المشروعة دوليا وتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية والمسائل المتعلقة بحماية البيئة. وهذا يدل على الطائفة الواسعة والمتنوعة من المسائل قيد نظر المحكمة.

ويسرنا أن نشهد مشاركة المحكمة أيضا في استعراض إجراءاتها فيما يتعلق بممارساتها الداخلية من خلال إنشاء لجنة مخصصة تتكون من ثلاثة قضاة من أجل مساعدة المحكمة في الرصد والتحقيق في أي تدابير مؤقتة قد تتخذها فيما يتعلق بتشذيب المرافعات والمرفقات والمذكرات الخطية المطولة وتقييد عدد الصفحات، ضمن تدابير أخرى، في سياق تعزيزها لنظام فعال لإقامة العدل. ولا شك أنه لا يزال هناك مجال لزيادة أوجه الكفاءة.

إن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي التي تتمتع بولاية قضائية عامة للبت في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي في سياق ممارسة الدول لسيادتها، وكذلك ولايتها الإفتائية وما تقدمه من فتاوى إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ولجان الأمم المتحدة المؤقتة الأخرى.

إن برنامج الزمالات القضائية وتعزيز القانون الدولي في أوساط الشباب أمر جدير بالثناء ويستحق منا كل الدعم، على نحو ما تجلى في الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة.

وتسعى محكمة العدل الدولية إلى الحفاظ على حيادها وقد أضفت الشرعية على النظام القانوني الدولي. ومع ذلك، لا يمكننا أن نكتفي بسرد أمجادنا، بل يجب أن نعمل بلا كلل لمعالجة جوانب الخلاف إذا أردنا أن نكسب ثقة المجتمع الدولي الكاملة. وأخيرا، تكرر سري لانكا تأكيد موقفها المتمثل في الإشادة بمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي البارز للأمم المتحدة ونشجع قضاتها على تجديد ذلك التأثير بفعالية وعلى مواصلة الإصلاحات في عالم دائم التغير، يتصدى لمسائل تتعلق بحماية البيئة والإرهاب والاتجار بالمخدرات والعولمة السريعة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد بامية (دولة فلسطين ذات مركز المراقب) (*تكلم بالإنكليزية*): نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/76/PV.22).

في البداية، أود أن أشكر القاضية دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على تقريرها (A/76/4) عن عمل المحكمة خلال العام الماضي، وأن أشيد بالمحكمة لدورها الهام ولمواصلة الوفاء بولايتها على الرغم من الجائحة.

ليس ثمة شهادة على رغبة مؤسسي الأمم المتحدة في بناء نظام عالمي جديد يدعم القانون الدولي، كرد فعل على الحرب العالمية الثانية والأهوال التي صاحبتها، أكبر من قرار إنشاء محكمة العدل الدولية. وقد جسدت المحكمة التصميم على أن تحل سيادة القانون محل حكم القوة. ونظرا لأهمية المحكمة بوصفها حجز الزاوية للنظام القائم على القانون الدولي، كان ينبغي أن تكون ولايتها القضائية إلزامية لجميع الدول. فلنتخيل لو لم يكن لدى إحدى المحاكم الوطنية آليات إنفاذ ولم يكن بوسعها تطبيق ولايتها إلا على المواطنين الراغبين في قبولها.

وعلى الرغم من تلك الخطيئة الأصلية، تمكنت المحكمة من الوفاء بولايتها الهامة لسببين. السبب الأول هو الشمول والمصداقية. والثاني هو رغبة دول عديدة في الخضوع لولايتها القضائية بمحض إرادتها. ولذلك، فإننا نشيد بالمحكمة على خدمتها الطويلة الأمد لقضية القانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات، كما نشيد بجميع الدول التي تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة والدول التي قررت إحالة منازعاتها إلى اختصاص المحكمة. وقد فعلت دولة فلسطين ذلك كلما سنحت لنا الفرصة. وفي هذا السياق، أود أن أرحب بالإعلان المقترح بشأن تعزيز اختصاص محكمة العدل الدولية وأن أشيد بأصحاب تلك المبادرة. وأود أن أقول من على هذه المنصة إنني واثق من أن دولة فلسطين ستكون قادرة على تأييدها.

ولا يمكننا أن نتكلم عن المحكمة دون أن نتحدث عن قضاتها المرموقين، الذين يعهد إليهم بالوفاء بولايتها. وأود في هذه المناسبة أن أشيد بذكرى القاضي جيمس كروفورد، الذي سيرتبط اسمه إلى الأبد بالإنجازات الهامة في تطوير القانون الدولي والنهوض به، بما في ذلك وضع المواد التاريخية للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وغرس البذور التي أدت إلى إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة. ومن المنطقي أن يجد هذا الرمز الشامخ من رموز القانون الدولي نفسه يعمل في أرفع محكمة دولية. وسيظل شعب فلسطين ممتنا إلى الأبد للقاضي كروفورد على دوره في تقديم المشورة القانونية لفلسطين فيما يتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الذي بنته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. لقد كان النهوض بسيادة القانون الدولي والسعي إلى إنهاء الظلم ومساعدة الشعوب على إيجاد سبل ووسائل الانتصاف جزءا لا يتجزأ من عمله طوال حياته. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشادة بقرار فلسطين اللجوء إلى آليات سلمية أو آليات أنشئت للنهوض بالتسوية السلمية للمنازعات، وينبغي تأييده، لا الاعتراض عليه أو عرقلته.

إن احترام قرارات المحكمة وفتاويها والامتثال لها أمر لا غنى عنه للحفاظ على سيادة القانون. لقد مرت سبعة عشر عاما منذ أن أوضحت فتوى المحكمة بشأن الجدار عدم مشروعية السياسات الإسرائيلية. وقد أكدت المحكمة بالفعل – قبل ١٧ عاما – أن هذه السياسات يمكن بل وقد ترقى إلى مستوى الضم الفعلي إن أصبحت دائمة، في انتهاك للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز حيازة الأرض بالقوة. وبدلا من إلغائها، واصلت إسرائيل خططها لضم أكبر قدر من الأراضي الفلسطينية بأقل عدد من الفلسطينيين، وحصر شعبنا في جيوب محروما من حقوقه وأرضه وموارده. إن الخيار أمامنا واضح، ويجب على المجتمع الدولي ألا يدخر جهدا لضمان أن يكون مستقبل منطقتنا، على حد تعبير رجل عظيم آخر، الرئيس كارتر، سلاما وليس فصلا عنصريا.

ويقابل تنوع الدول التي تلجأ إلى المحكمة تنوع المواضيع التي تتناولها. ومن خلال مهامها التي تتناول القضايا الخلافية والاستشارية على السواء، تستطيع المحكمة أن تحدد القانون بحجية ومصداقية، من حيث صلته بأي حالة، وبالتالي الإسهام بقدر كبير في التسوية السلمية للمنازعات. وندعو الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة، والأمين العام إن أمكن، إلى المساعدة في الاستفادة من هذه المهام، بوصفها وسيلة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها على السواء بما

يعطي المحكمة أكبر دور ممكن. كما أنها علامة على أننا نخلص لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إن المحكمة تبشر بأكبر قدر من الأمل في جعل هذا العالم أكثر عدلا وسلاما. وقد تساءلنا جميعا في السنوات الأخيرة عما إذا كان محكوما علينا برؤية كل التقدم الذي أنجزته الأجيال ينهار. يمكننا معا أن نمنع هذا الاحتمال، مستنيرين بمآسي الماضي التي أدت إلى إقامة العدالة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار ببديل نظام قائم على القانون الدولي. وقد تكون هناك مصالح قصيرة الأجل تدعو إلى تقويض هذا النظام، ولكن المصالح الطويلة الأجل لأممنا والبشرية ككل تدعو إلى تعزيز سيادة القانون الدولي بدلا من تقويضه.

وتؤكد دولة فلسطين من جديد التزامها الثابت بسيادة القانون، ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ الإنسانية، فضلا عن حقوق الإنسان وكرامته. وهذا الالتزام يوجه دعمنا القاطع للمحكمة باعتبارها حجر الزاوية للنظام القائم على القانون الدولي. وستواصل دولة فلسطين العمل بلا كلل لضمان انتصار القيم العالمية كما تنص عليها المعايير الدولية، ليس فقط لصالح شعبنا، ولكن من أجل جميع الأمم.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية الوارد في الوثيقة (A/76/4)؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٦/٥١٠).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): طلبت عدة وفود التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكِّر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول و ٥ دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نشعر بأننا مضطرون للرد على البيان الذي أدلى به ممثل أوكرانيا. قررت أوكرانيا مرة أخرى أن تأخذ الكلمة لتكرار الاتهامات الباطلة الموجهة إلى روسيا وأن تحاول تقديم تفسيرها الخاص لعملية لم تكتمل بعد. وأود مرة أخرى أن أذكر أوكرانيا بأنه لا يفترض مناقشة الإجراءات القضائية قيد النظر في قصر السلام في لاهاي في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير محكمة العدل الدولية. ولذلك فمن غير الصحيح وغير المناسب التعليق عليها.

السيدة فايس (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): تشعر إسرائيل بخيبة الأمل لأن بعض الجهات الفاعلة في هذه القاعة قررت مرة أخرى أن تنحي جانبا مناقشة مهنية وبناءة في هذا المحفل من أجل دفع جدول أعمال سياسي ضيق، يستنزف وقتا وموارد محدودة.

ينبغي أن تكون محكمة العدل الدولية بمثابة منارة للأمل وصوت واضح للقانون والعدالة الدوليين، وأن تلقي بثقلها وراء القضايا القانونية الرئيسية الراهنة التي تواجه الدول والمجتمع الدولي. وينبغي ألا تستخدم أو تسمح لنفسها بأن تستخدم كساحة لمعارك سياسية أو كتهديد يهدف إلى تحسين الموقف التفاوضي لطرف معين. ومن المؤسف أن الوفد الفلسطيني، شأنه شأن قيادته خلال المناقشة العامة (انظر A/76/PV.12 و A/76/332/Add.7، المرفق الثالث)، اختار استخدام محكمة العدل الدولية وإساءة استخدامها كتهديد وسبيل لترسيخ وديمومة النزاع، بدلا من تقديم رؤية لمستقبل أفضل لجميع شعوب منطقتنا، سواء من الفلسطينيين أو الإسرائيليين.

شغل الرئيس مقعد الرئاسة.

ومن المؤسف أيضا أن ممثل فلسطين اختار أن يلقي بكلمات ذات معاني قانونية قوية ومحددة جدا واتهامات باطلة. لن يترسخ السلام والعدالة الحقيقية في منطقتنا إلا عندما تتوقف بعض الجهات الفاعلة عن توجيه التهديدات أو اتخاذ إجراءات انفرادية غير بناءة، قضائية أو غير قضائية، وتكون مستعدة للتفاوض سلميا والتوصل إلى حل وسط.

السيد بامية (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بالقول إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لا يشكل تهديدا أبدا. هذه آليات

القانون الدولي، والآليات المتحضرة، والآليات السلمية. وقد استمعنا إلى وفد تلو الآخر يدعو الدول كلما واجهتها حالات إلى اللجوء إلى هذه الوسائل السلمية بدلا من اللجوء إلى وسائل أخرى. ولذلك، عندما نتكلم عن محكمة العدل الدولية، فإنها ليست ورقة مساومة أو تهديدا؛ إنها السبيل لمحاولة النهوض بالقانون الدولي. وأعتقد أن بوسعنا جميعا أن نتفق على أن هذه هي أفضل طريقة لتسوية أي منازعة سلميا.

والعنصر الثاني الذي أريد أن أثيره هو أن هناك واقعا غير مقبول على أرض الواقع. فقد صدر للتو إعلان عن مستوطنات إسرائيلية رئيسية أدانها الجميع في هذه القاعة واعتبرها غير قانونية، وكان مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية واضحين جدا بشأنها أيضا. إنها ليست مجرد كلمة نذكرها عندما نتحدث عن الفصل العنصري. إنه واقع يعيشه شعبنا، وقد لوحظ هذا الواقع ولم يشجبه أولئك الذين مروا بتجربة الفصل العنصري قبلنا فحسب، ولكن أيضا من قبل منظمة هيومن رايتس ووتش ومركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة والعديد من الخبراء والشخصيات في جميع أنحاء العالم.

نحن نقول إننا نتطلع إلى واقع من السلام للجميع. ولكن لكي يتمكن الجميع من التمتع بالسلام – وتعلم الدول في هذه القاعة جيدا أكثر من أي طرف آخر – فيجب أن نكون أحرارا. إن المطالبة بحريتنا، والمطالبة بحقوقنا، وأن نهيب بالعدالة الدولية والضمير الدولي، أمر ينبغي الإشادة به، وليس الاعتراض عليه. وهذا لا يشكل تهديدا بأي حال من الأحوال، ولا يمثل أبدا أمرا سلبيا بالنسبة لجهود السلام. إنها أفضل طريقة لذكر الكيفية التي يمكن بها للسلام أن يتقدم: في الاحترام المتبادل، وفي الكرامة المتبادلة، وفي الثقة المتبادلة، وفي الحرية والسلام للجميع. وهذا ما نطمح إليه، وأعتقد أن هذا ما يود المجتمع الدولي رؤيته.

إذا كانت هناك آليات أخرى يريد الناس اقتراحها، فيمكنهم إخبارنا بها دائما، لكن الاعتراض على استخدام الفلسطينيين لأداة متاحة لكل أمة أمامنا لتحقيق حريتهم ليس مقبولا. لقد حرر الناس في هذه القاعة أنفسهم وهم يعرفون كيف فعلوا ذلك، بمن فيهم بعض الذين يعترضون اليوم على ما نقوم به. ولهذا السبب نعتقد أن الطريقة السلمية التي ندعو بها – والحرية والسلام هو كل ما ندعو له – هي أفضل مستقبل ممكن لمنطقتنا ولجميع شعوبها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم العمل وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ أن تحيل البند الفرعي (أ) من البند ٢٥ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. وبغية تمكين الجمعية من البت في الوثيقة بسرعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر مباشرة في البند الفرعي (أ) من البند ٢٥ من جدول الأعمال في جلسة عامة، والشروع في النظر فيه على الفور؟

تقرر ذلك (القرار ٥٠٦/٧٦).

البند ٢٥ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

مشروع القرار (A/76/L.4)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*) تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/76/L.4 المعنون "استعراض أداء نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/76/L.4؟

اعتمد مشروع القرار A/76/L.4 (القرار ٤/٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف بعد التصويت، أود أن أذكر أعضاء الوفود بأن بيانات شرح الموقف على ١٠ دقائق وينبغي أن تقدمها الوفود من مقاعدها.

السيد ميموني (الجزائر) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أتقدم بخالص الشكر لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبعثات المراقبة الدائمة، من الممثلين الدائمين إلى أعضاء الوفود الملتزمين، الذين شاركوا بشكل بناء في مشاوراتنا غير الرسمية ووقفوا تأييدا لنهجنا كميسرين مشاركين. إنني أشعر بالارتياح للدعم المقدم لي وللسفير هيرمان في هذه العملية، وهو ما أوصلنا إلى قاعة الجمعية العامة هذه اليوم لاتخاذ القرار ٧٦/٤ بشأن استعراض نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري العميق لرئيس الجمعية العامة والأمين العام ونائبة الأمين العام على دعمهم والتزامهم البناء خلال هذه العملية الهامة.

قبل أقل من ثلاث سنوات ونصف بقليل، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٧٩/٧٢ بتوافق الآراء (انظر A/72/PV.91). وهو قرار تاريخي كان إيذانا ببدء عهد جديد لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال تسليط الضوء على نظام المنسقين المقيمين الجديد وزيادة التركيز على أهمية تنسيق الأنشطة الإنمائية. وكان الغرض منه بسيطا وواضحا: تحسين قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وخلال الأشهر الخمسة الماضية، أظهرت الدول الأعضاء بوضوح التزامها بعملية استعراض نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه. ولئن كانت للدول الأعضاء أولويات مختلفة كنا نود أن نراها تنعكس في نتائج الاستعراض، فقد أعربت عن امتناني لملاحظة شعور مشترك مستمر بأهمية استخدام الاستعراض لترسيخ الإصلاحات وتوطيدها على نحو أكثر قوة استنادا إلى التحديات التي تمت مواجهتها.

وفي هذا الصدد، أود أن أوجه رسالة مهمة من الدول الأعضاء مفادها أننا اتفقنا بشكل جماعي على احترام الولايات على النحو المنصوص عليه في القرارين ٢٧٩/٧٢ و ٢٣٣/٧٥ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات. وهذا يؤكد التزامنا الجماعي بالمضي قدما وتنفيذ الولايات والتوجيهات التي حددتها هذه القرارات، من قبل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وأعتقد أن القرار ٤/٧٦ يستند إلى هذه القرارات، من خلال جملة أمور منها الاعتراف بوضوح بالدور التمكيني الحاسم الذي يؤديه نظام المنسقين المقيمين في تيسير استجابات سريعة ومتسقة وفعالة من جانب منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وسيكتسي هذا الأمر أهمية متزايدة في السنوات المقبلة، إذ سنحتاج إلى التعجيل بجهودنا الجماعية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ سعيا إلى إعادة البناء بشكل أفضل خلال عقد العمل.

وبأذن رئيس الجمعية العامة، أود أن يأخذ الكلمة بعدي السفير هيرمان، ممثل الدانمرك، الذي شاركت معه في تيسير المشاورات غير الرسمية بشأن القرار، وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن أحر امتناني له ولفريقه على التعاون الممتاز والبناء خلال الشهر الماضي.

السيد هيرمان (الدانمرك) (*تكلم بالإنكليزية*) أود أن أشكر السفير سفيان ميموني وأقول إنني أشاطره رأيه تماما بشأن تعاوننا. وأود أن أتقدم بخالص شكري له ولفريقه على تعاونهم الممتاز والمثمر في ظل ظروف كانت صعبة في بعض الأحيان. وفي الواقع، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بشكر خاص إلى السفير ميموني، ليس على تعاوننا بشأن المشاورات التي أدت إلى اتخاذ القرار ٤/٧٦، فحسب، بل أيضا على صداقتنا خلال السنوات الماضية. وكما يعلم الكثيرون في هذه القاعة اليوم، فإن السيد ميموني ينتقل إلى تحديات جديدة، وأردت أن أسجل تقديري العميق لصداقته وتوجيهاته وخدمته للأمم المتحدة خلال العام الماضي. لذلك أطلب إلى الجمعية العامة أن تنضم إليّ في جولة من التصفيق للسفير ميموني.

واسمحوا لي أن أكرر الإعراب عن امتناني العميق لجميع أعضاء الجمعية العامة على مشاركتهم النشطة وروحهم البناءة خلال مشاوراتنا مؤخرا، وكذلك لرئيس الجمعية العامة والأمين العام ونائبة الأمين

العام، إلى جانب أفرقتهم. وكانت هذه فرصة فريدة للوقوف على مدى ما حققناه بشأن نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه في صميم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعاد تنظيمها. وأعتقد أن جميع الوفود ارتقت إلى مستوى الحدث.

لقد أبرز زميلي الميسر المشارك رسالة مهمة من القرار ٤/٧٦: وهي أن الدول الأعضاء تواصل مساندة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعاد تنظيمها ونظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم القرار توجيهات واضحة إلى المنظومة ككل، حيث ستكون هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود في السنوات المقبلة لتوطيد منظومة أكثر اتساقا.

وفي الوقت نفسه، نحتاج أيضا إلى النظر إلى الداخل والاعتراف بشكل جماعي بأن الدول الأعضاء لم تستطع التوصل إلى تفاهم مشترك لإحداث تغيير جذري في نموذج التمويل المعمول به لنظام المنسقين المقيمين، وهو التغيير الذي من شأنه أن يؤدي، تلقائيا، إلى توفير قدر أكبر من القدرة على التنبؤ والاستدامة لمعايير تمويل نظام المنسقين المقيمين. وبينما يؤكد نظام المنسقين المقيمين من جديد أننا، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نرى أنه ينبغي دعم النظام بتمويل كاف ومستدام وقابل للتنبؤ به، فإنه سيظل يتطلب بشكل أساسي إبداء الدول الأعضاء للإرادة السياسية لكي تصبح هذه التطلعات حقيقة واقعة.

وبينما ننتقل الآن من اعتماد القرار ٤/٧٦ إلى تنفيذه، فلندعم بعضنا البعض في الوفاء بهذا الالتزام. ولنبرهن على أننا مستعدون لترجمة أقوالنا إلى أفعال في السنوات المقبلة وأننا سنتخذ إجراءات بالفعل في عقد العمل هذا. فلنُظهر لزملائنا في الأمم المتحدة الذين يعملون بلا كلل في الميدان من أجل المضي قدما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أننا ملتزمون بإنجاح نموذج التمويل وتقديم التمويل اللازم لمن نهدف جميعا إلى خدمتهم – أي الناس في الميدان – والنهوض بخطة عام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. فلنوحد جهودنا لتحويل الطموحات إلى حقائق.

السيد ديالو (غينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

أود بداية أن أشيد بالميسرين المشاركين، السفير ميموني (الجزائر) والسفير هيرمان (الدانمرك) وفريقيهما على عملهم الشاق وتوجيههم لنا بجد في عملية المشاورات لننتهي منها بنجاح. فقد كان الطريق إلى تحقيق توافق الآراء صعبا للغاية، ولكنه لم يكن مستحيلا، بالرغم من عدد الآراء المتباينة.

وتجدد مجموعة الـ ٧٧ والصين التزامها القوي تجاه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعاد تنظيمها ونظام المنسقين المقيمين التابع لها المعاد تنشيطه، وفقا لتوجيهات الأمين العام. ويعتمد أعضاء المجموعة، بدرجات مختلفة، بوصفها بلدانا مستفيدة من البرامج، على دعم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وكياناتها في سعينا لمتابعة أولوياتنا واحتياجاتنا الإنمائية الوطنية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من أطر التنمية وأهدافها.

ورغم خيبة الأمل التي أصابت مجموعة الـ ٧٧ والصين لأن الجمعية العامة لم تتمكن من تحويل تمويل نظام المنسقين المقيمين إلى نموذج أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ به، يسرنا أن مقترح التمويل المنصوص عليه في القرار ٤/٧٦ لا يضعف على الأقل التمويل الحالي للنظام. ونحن مقتنعون بضرورة وجود تمويل كاف ومستدام وقابل للتنبؤ به لنظام المنسقين المقيمين لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة، وهو هدفنا الرئيسي، وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الميسران المشتركان لتحسين عملية تحصيل المبالغ المستحقة وندعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة المساهمة في تمويل النظام من خلال ترتيب تقاسم التكاليف.

ولا تزال مجموعة الـ ٧٧ والصين تشعر بقلق بالغ إزاء حالة تمويل نظام المنسقين المقيمين، ولا سيما فيما يتعلق بالعجز المالي المُلاحظ في الميزانية منذ بدء عمله. وذلك أحد أسباب استعدادنا

لمناقشة إمكانية التمويل الجزئي للنظام من خلال نموذج هجين بحصة تأتي من الاشتراكات المقررة. ونشكر الميسرين المشاركين والأعضاء ككل على تفهمهم دعوتنا إلى أن يتضمن القرار ٤/٧٦ آلية تنقيح واضحة تسمح بإعادة تقييم مسألة تمويل نظام المنسقين المقيمين في حال استمر هذا العجز.

يشكّل المنسقون المقيمون وأفرقتهم جزءا أساسيا من عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومفتاحا لتحقيق إنجازات أقوى وأكثر تركيزا في الميدان في عقد العمل هذا ومن أجل تعاف شامل للجميع ومستدام من جائحة مرض فيروس كورونا. وفي ذلك الصدد، ندعو الجهات المانحة التقليدية إلى زيادة تبرعاتها اللازمة بما يتماشى مع مقترح الأمين العام وما ورد في القرار الذي اتخذناه اليوم.

ومرة أخرى، تود مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تؤكدا مجددا الدعم السياسي القوي الذي نقدمه لنظام المنسقين المقيمين الجديد، ونذكّر بأهمية استمرار إجراء المنسقين المقيمين لحوار مع الحكومات المضيفة والتشاور معها بشكل متكرر أثناء اضطلاعهم بولايتهم، تمشيا مع مفهومي القيادة والمسؤولية الوطنيتين. وقد حان الوقت للمضي قدما وإتاحة الأدوات اللازمة للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة حتى يتمكنوا من تنفيذ ولايات الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لعام ٢٠٢٠ ومساعدة البلدان على المضي قدما نحو تحقيق أهدافها الإنمائية.

وتهنئ مجموعة الـ ٧٧ والصين الميسرين المشاركين والدول الأعضاء على اختتام عملية التشاور غير الرسمية بنجاح، وسنواصل، كما هو الحال دائما، العمل معهم وكذلك مع شركائنا في التنمية. ونود، من خلال رئيس الجمعية العامة، أن نعرب عن شكرنا وتقديرنا المستمرين للأمين العام ونائبة الأمين العام على عملهما لكفالة ملاءمة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية للغرض المنشود، ونود أن نؤكد لهما دعم المجموعة المستمر في هذا الصدد.

أخيرا، نعرب عن أطيب تمنياتنا للسفير ميموني في جميع مساعيه المقبلة في الوقت الذي يختتم فيه بنجاح فترة عمله بصفته ممثلا دائما للجزائر لدى الأمم المتحدة.

السيدة ميكايل (إريتريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم مجموعة الدول الأفريقية في سياق شرح الموقف بعد اتخاذ القرار ٤/٧٦ بشأن استعراض نظام المنسقين المقيمين. ونعرب عن تأييدنا للبيان الذي أدلى به ممثل غينيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

في البداية، تود المجموعة الأفريقية أن تكرر شكرها وتقديرها للميسرين المشاركين لعملية التشاور غير الرسمية، ممثلي الجزائر والدانمرك، على جهودهما لإدارة عملية التشاور الحكومية الدولية هذه. وتود المجموعة الأفريقية أيضا أن تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام ونائبة الأمين العام على إحاطتيهما ومشاركتهما في جلسات المشاورات غير الرسمية العامة بطريقة شفافة وتفاعلية.

ويسر المجموعة الأفريقية أن تنضم إلى توافق الآراء من أجل اتخاذ القرار ٤/٧٦ بشأن استعراض نظام المنسقين المقيمين وتقدر الجهود التي بذلها الميسران المشاركان وجميع الوفود من أجل تحقيق تلك النتيجة. غير أن المجموعة تود أن تسجل النقاط الهامة التالية:

تكرر المجموعة الأفريقية دعمها القوي لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتعرب عن ارتياحها للدعم الذي يقدمه المنسقون المقيمون في جميع أنحاء أفريقيا للحكومات الوطنية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة في سياق عقد الأمم المتحدة للعمل، وكذلك في سياق الاستجابة لمرض فيروس كورونا والتعافي منه. وفي هذا الصدد، نقدر الإقرار الوارد في القرار بدور نظام المنسقين المقيمين وما يضفيه من قيمة، وهو ما يؤكده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق العمليات الإنمائية ومكاتب المنسقين المقيمين في البلدان المستفيدة من البرامج.

وكما ذكرنا في مناسبات عديدة، فإن من الأهمية بمكان أن نكفل وضع نموذج مستدام ويمكن التنبؤ به لتمويل نظام المنسقين المقيمين. وأفريقيا هي المستفيد الأكبر من هذا النظام. وهي أيضا الأكثر احتياجا لهذا النظام، نظرا للتحديات التي تواجهها وحجم أنشطة برامج الأمم المتحدة في القارة. ولذلك، نعرب عن دعمنا الراسخ لصون وحفظ هذه القدرات الإضافية للأمم المتحدة وتمسكنا القوي بذلك، وكذلك

كفالة تمويل يمكن التنبؤ به في السنوات المقبلة من أجل دعم البرامج القطرية والاستجابة للاحتياجات والأولويات الوطنية للبلدان الأفريقية. ولئن كنا نرحب باتخاذ القرار ٤/٧٦ بتوافق الآراء وبالجهود المبذولة من أجل الشمول، فإن المجموعة الأفريقية كانت ستقدر صياغة أكثر طموحا بشأن نموذج تمويل نظام المنسقين المقيمين. ونشكر الميسرين المشاركين أيضا على إدراج الفقرة ٨، التي تكفل استمرارية المناقشات بشأن نموذج تمويل المنسقين المقيمين، في حال لم يف النموذج الحالي بما يلزم من موارد من أجل التشغيل الكامل للنظام.

ولا تزال المجموعة الأفريقية تؤمن إيمانا راسخا بأن نموذج تمويل نظام المنسقين المقيمين، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، من خلال الخيار الذي تم تقييمه تقييما كاملا أو النموذج الهجين ٢,٠، هو أفضل وأنسب نموذج لضمان الاستدامة والقدرة على التنبؤ اللازمتين بشدة. ونثق في أن الالتزام القوي والمتجدد من قبل جميع الجهات المانحة بتقديم تبرعات كافية، تعادل نصيبها النسبي أو تزيد عليه، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار، سيساعد على ضمان التمويل الكافي للنظام والأحكام الواضحة لحماية القدرات الحالية التي أسست في جميع البلدان النامية في نظام المنسق المقيم.

وأخيرا، تؤمن المجموعة الأفريقية إيمانا قويا بأن المناقشة بشأن نموذج التمويل ينبغي أن تستمر في المستقبل. ونتطلع إلى العمل معا ودعم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في التنفيذ الميداني وتجنب أي نقص في التمويل يمكن أن يعوق الأداء السليم لمكاتب المنسقين المقيمين في أفريقيا والبلدان النامية الأخرى.

السيد فيبولياي (نيوزيلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم أستراليا وكندا وبلدي نيوزيلندا (كانز).

في البداية، أود أن أهنئ الميسرين المشاركين، السفيرين ميموني وهيرمان، الممثلين الدائمين للجزائر والدانمرك، وفريقيهما على النجاح في اختتام هذه العملية.

وتود بلدان مجموعة كانز أن تعيد تأكيد دعمنا الكامل لنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه. وقد كان من دواعي سرورنا أن نرى ذلك الدعم يتردد صداه في القرار ٤/٧٦. فالقرار يبين توقعات الدول الأعضاء بأن تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية العمل مع المنسقين المقيمين ودعمهم في ممارسة مهامهم. وإذ نتطلع إلى التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا، من المهم أكثر من أي وقت مضى أن تشكل الأمم المتحدة جبهة متماسكة وموحدة. ويجب عليها أن تعمل بفعالية مع البلدان المستفيدة من البرنامج والشركاء، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وكذلك داخليا.

وكما ذكرت مجموعة كندا وأستراليا ونيوزيلندا منذ بداية المناقشات بشأن نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، فإن الحصول على تمويل يمكن التنبؤ به أمر بالغ الأهمية. ونسلم بأن النظام الحالي لم يحقق أهدافه التمويلية. وقد أعربت المجموعة طوال تلك المفاوضات عن استعدادها للنظر في أساليب بديلة لتوفير تمويل كاف ويمكن التنبؤ به ومستدام. ولئن كنا نقر بأن النموذج المعروض علينا الآن هو أفضل طريق إلى توافق الآراء، فإننا نكرر الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء لتقديم تبرعات لضمان سير عمل المنظومة بسلاسة وفعالية. فالتمويل الكافي ضروري للتعافي ولتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ للجميع.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا.

السيد دي لا ميزونوف (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ونشكر الميسرين المشاركين، السفيرين ميموني وهيرمان، فضلا عن فريقيهما، على التزامهما تجاه هذه العملية وعلى عملهما الدؤوب وجهودهما لاستيعاب وجهات نظرنا ومواقفنا المختلفة، مع توجيهنا في نفس الوقت في عملية تشاورية طويلة بمرونة ومثابرة وتصميم. كما نود أن نعرب عن تقديرنا وشكرنا لجميع الوفود على التزامها بالعملية وعلى مشاركتها ودعمها المستمر لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. فالإصلاح هو السبيل الوحيد للمضي قدما نحو منظومة أمم متحدة فعالة وكفؤة للعودة إلى المسار الصحيح لبلوغ أهداف التنمية المستدامة والتصدي للتحديات الضخمة التي يواجهها المجتمع الدولي ككل.

لقد اجتاز نظام المنسق المقيم أول اختبار لقدراته خلال جائحة مرض فيروس كورونا وأثبت قيمته المضافة حقا. ونرى نفس تصميم منظومة الأمم المتحدة في أزمات أخرى، مثل تغير المناخ، أو في الدعم المشترك لشعب أفغانستان. إن زيادة عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المشترك، لا نقصانه، في ظل القيادة المتجردة والمحايدة للمنسقين المقيمين أمر حاسم لتحقيق تلك الأهداف، وبالتالي، لكي تحافظ منظومة الأمم المتحدة على أهميتها.

وقد توصلنا، بشكل جماعي، إلى استنتاج مفاده أن السبيل الوحيد للمضي قدما هو الالتزام بنموذج التمويل الحالي لنظام المنسقين المقيمين في الوقت الحاضر. وأعرب بعض الأعضاء، بما في ذلك في الاتحاد الأوروبي، عن أملهم في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حل أكثر إبداعا مع نموذج تمويل معدل. غير أننا نأمل في أن تتمكن عضوية الأمم المتحدة من الوفاء بوعدها السياسي لبرنامج إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وضمان حصول نظام المنسقين المقيمين على تمويل مستدام يمكن التنبؤ به، حتى مع وجود صيغة لا تزال تعتمد اعتمادا كبيرا على التبرعات. وذلك أمر حاسم لتوجيه أفرقة الأمم المتحدة القطرية نحو نظام يقدم دعما أكثر فعالية وكفاءة للدول الأعضاء في بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

كما نود أن نحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقاسم عبء تمويل النظام. وهو يخدمنا جميعا من خلال توفير أمم متحدة أكثر فعالية وكفاءة في الميدان. ومهمتنا جميعا هي توفير موارد مستدامة يمكن التنبؤ بها لنظام المنسقين المقيمين، حتى وإن كان ذلك على أساس طوعي. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن ترقى إلى مستوى توقعاتها وأن توفر التمويل على أساس حصة عادلة أو نسبية. ونحن على استعداد للانخراط مرة أخرى مستقبلا بشأن تلك المسائل.

السيد كينيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تنضم الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن القرار ٤/٧٦. ونود أن نعرب عن خالص شكرنا للسفيرين ميموني وهيرمان، على عملهما الدؤوب في مساعدة الدول الأعضاء على التوصل إلى اتفاق بشأن هذا القرار الهام ولكن كذلك مثير للجدل. تظل الولايات المتحدة ملتزمة بدعم جهود الأمين العام والدول الأعضاء لجعل نظام المنسق المقيم صالحا للغرض ومساعدة أفرقة وكالات الأمم المتحدة القطرية على تحقيق نتائج إنمائية أكبر وأكثر اتساقا لمساعدة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وظلت الولايات المتحدة تسهم، منذ إطلاق نظام المنسق المقيم الجديد في عام ٢٠١٩، بمبلغ ٢٣ مليون دولار سنويا للصندوق الاستئماني المحدد الغرض لهذا النظام، بما مجموعه ٦٩ مليون دولار حتى الآن. فنحن على رأس المساهمين ماليا. وكما هو الحال مع العديد من الجهات المانحة التي أسهمت في نظام المنسقين المقيمين ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ككل، نتوقع مساءلة النظام عن استخدام التمويل العام. وفي ذلك الصدد نرحب بدعوة القرار نائبة الأمين العام، بوصفها رئيسة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق التنمية، إلى تقديم تقرير إلى الدول الأعضاء عن أداء المنسق المقيم، باستخدام إطار للنتائج يتضمن مؤشرات متعددة السنوات. وكذلك نرحب بدعوة الأمين العام إلى تقديم معلومات إضافية وضرورية إلى الدول الأعضاء لضمان استقلال مكتب خدمات التقييم على نطاق المنظومة. ونحث الأمين العام ونائبة الأمين العام على الاستجابة لتلك الدعوات كأولويات عليا في تنفيذهما لهذا القرار.

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تدعم التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به لنظام المنسقين المقيمين، فإننا نأسف لسعي البعض خلال عملية التفاوض إلى التركيز على نموذج تمويل النظام بطريقة استبعدت إجراء مناقشة ذات مغزى بشأن المسائل الحاسمة المتعلقة بالمساءلة ونتائج المنسقين المقيمين ونظام المنسقين المقيمين. وقد رأينا أنه من السابق لأوانه مناقشة تغيير نموذج التمويل الحالي، لا سيما في بيئة تفتقر إلى المعلومات والتحليل الشفاف والمستقل لعمليات الميزنة والإنفاق في نظام المنسق المقيم، بما في ذلك المكاسب الناجمة عن زيادة الكفاءة والوفورات في التكاليف، فضلا عن أداء المنسق المقيم ونتائجه ومساءلته.

ونعتقد اعتقادا راسخا أن تمويل نظام المنسقين المقيمين ينبغي أن يرتبط بالأداء والنتائج. إن ترتيب التمويل المنتج هو ترتيب يمكن المنسقين المقيمين من الاضطلاع بعملهم بفعالية وحياد، ويحفزهم على تحقيق النتائج الإنمائية التي تتوخاها الدول الأعضاء لنظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك التمسك بقيم الأمم المتحدة ومبادئها. وينبغي أن ينشئ ترتيب التمويل هذا أيضا حسابا للمكاسب المتعلقة بالإصلاح في مجال الكفاءة التي توخاها الأمين العام في البداية، وذلك مثلا من خلال المهام المشتركة لمكاتب الدعم الإداري المشترك وأماكن العمل المشتركة. ولتحسين تفهم احتياجات النظام، ينبغي أن يقدم النظام تقريرا عن كيفية استخدام الموارد المتاحة من خلال المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة. وبما أن نظام المنسقين المقيمين جعل تحقيق هذه الوفورات ممكنا، فإن استخدامها لتمويل عمليات نظم المنسقين المقيمين هو استنتاج منطقي.

وستواصل الولايات المتحدة، في المستقبل، العمل مع الدول الأعضاء والأمانة العامة لتنفيذ القرار ٤/٧٦ لضمان ملاءمة نظام المنسقين المقيمين لهذا الغرض، مع وجود آليات المساءلة المناسبة عن الأداء والنتائج، وتوفير ميزانيته وتمويله الشفافية والمساءلة والحوافز المناسبة لاستمرار إصلاح النظام.

السيدة مو (النرويج) (*تكلمت بالإنكليزية*): نود أن نعرب عن تقديرنا للمنسقين المشاركين وفريقيهما على اختتام استعراض أداء نظام المنسقين. ويسرنا أن ننضم إلى توافق الآراء اليوم، ونحن ممتنون للميسرين على العمل الشاق الذي بذلاه.

وكان الهدف الشامل للنرويج فيما يتعلق بالاستعراض هو ضمان التمويل الكافي والمستدام لنظام المنسقين المقيمين. ونشعر بخيبة الأمل لأننا لم نتمكن من الاتفاق على نموذج تمويل جديد مع الاشتراكات المقررة كأحد مصادر التمويل. ونعتقد أنه إلى جانب استمرار ترتيبات اقتسام التكاليف التي قامت به مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، كان من الممكن أن يكون هذا أفضل سبيل لتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل واستدامته. وبينما نمضي قدما في نموذج التمويل الحالي، نأمل أن تبذل الدول الأعضاء قصارى جهدها لتعبئة المزيد من الأموال لنظام المنسقين المقيمين. فنجاح الإصلاحات يعتمد على ذلك.

وفيما يتعلق بالتبرعات، ستواصل النرويج القيام بدورها، ونأمل أن تتحمل الدول الأعضاء مسؤوليتها أيضا بصفة عامة. إن الالتزامات المتعددة السنوات بالتبرعات هي وسيلة مهمة لتعزيز القدرة على التنبؤ، ولكن للأسف، لا يتضمن القرار ٤/٧٦ طلبا بتقديم التزامات متعددة السنوات. ولا تزال ضريبة الـ ١ في المائة على المساهمات المخصصة حصرا مصدر تمويل مهم لنظام المنسقين المقيمين. ونرى أن الأمانة العامة بحاجة إلى تحديث التوجيهات التنفيذية، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وبذلك، نود أن ننهي بياننا بالإعراب عن استمرار النرويج في دعمها القوي لنظام المنسقين المقيمين.

السيدة شمات (بيلاروس) (*تكلمت بالروسية*): انضم وفد بيلاروس إلى توافق الآراء في اعتماد القرار ٤/٧٦ المعنون "استعراض أداء نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله". وأود أن أشكر منسقي عملية التفاوض على عملهما في السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء أسفر عن اعتماد هذا القرار المهم. ونؤيد الجهود الجارية لزيادة تطوير نظام المنسقين المقيمين وتكييفه في استجابته لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرنامج. ونركز بصفة خاصة على أهمية ضمان أن يكون نظام المنسقين المقيمين متوافقا تماما مع قيم أساسية مثل الاستقلالية والحياد.

وفيما يتعلق بآلية التمويل، نؤيد الموقف الذي أكدته الفقرة ٧ من القرار بشأن الطابع الطوعي الكامل لتمويل الدول الأعضاء. غير أنه من الحيوي أن ندرك عدم جواز زيادة العبء المالي على البلدان النامية. ونلاحظ أيضا أنه حتى الآن لم يتم البت بشكل كامل في الجوانب القانونية المتعلقة بوجود منسقين مقيمين في بلدان اعتمادهم فيما يتعلق بامتيازاتهم ومركزهم. ونحث الأمانة العامة على البدء في العمل على وضع أطر عمل لوجود منسقين مقيمين في البلدان المضيفة. ونعتقد أنه من أجل تحسين الأداء في المستقبل، فإن التعاون النشط مع الحكومات المضيفة، وزيادة المساءلة للمنسقين المقيمين،

والحد من البيروقراطية، من شأنها تحسين منظومة الأمم المتحدة الحالية على أرض الواقع.

السيد فارلي (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أعرب عن عميق تقديرنا للممثلين الدائمين للجزائر والدانمرك ولفريقيهما على حرفيتهم ونهجهم البناء طوال المشاورات بشأن استعراض أداء نظام المنسقين، بما في ذلك ترتيبات تمويله.

ويسرنا أننا توصلنا إلى توافق في الآراء بشأن القرار ٤/٧٦ ونتطلع إلى تنفيذه في الوقت المناسب وبصورة فعالة. وقد أيدت تركيا إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه. ونحن، كجهة مانحة وبلد مستفيد من البرنامج، على استعداد لدعم عمل الأمين العام لضمان أن يكون جميع المنسقين المقيمين مستعدين استعدادا جيدا ومجهزين للعمل بفعالية على أرض الواقع وفقا لولاياتهم.

وينبغي أن تظل الكفاءة والشفافية والمساءلة هي المبادئ الأساسية لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وتماشيا مع الدعو القوية التي وجهها القرار ٢٣٣/٧٥، نشجع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على العمل على وضع نماذج تمويل مبتكرة للمساهمة في التمويل الكافي والمستدام والمتوقع لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتحسين الشراكات مع القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المصارف الإنمائية.

وسنواصل العمل مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل يصبح نظام المنسقين المقيمين على أرض الواقع أكثر كفاءة وشفافية وخضوعا للمساءلة، تماشيا مع القرارات ٢٤٣/٧١ و ٢٧٩/٧٢ و ٢٣٣/٧٥.

السيد كيمورا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب اليابان بتوافق الآراء بشأن اعتماد القرار ٤/٧٦. أولا، أود أن أعرب عن امتناني العميق للميسرين المشاركين، السفيرين ميموني وهيرمان، لتوجيههما الدول الأعضاء خلال هذه العملية، ولجميع الدول الأعضاء على مشاركتها الإيجابية وروحها البناءة طوالها.

واليابان مؤيد قوي لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الرامي إلى تعزيز كفاءة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته واتساقه وخضوعه للمساءلة، حتى يتسنى له أن يدعم بصورة أفضل جهود البلدان النامية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ومع وضع ذلك في الاعتبار، شدد وفد بلدي على ثلاث نقاط طوال المفاوضات على مشروع القرار.

أولا، إن إحدى الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التنمية كانت دائما طابعها الطوعي وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة. ويجب أن تصمم قدرات وتشكيلة مكاتب المنسق المقيم والمكاتب الإقليمية في هذا العام بعناية، استنادا إلى الاحتياجات الحقيقية على أرض الواقع، بطريقة قطرية أو إقليمية محددة. ولا يوجد حل واحد يناسب الجميع، مثل تخصيص نفس المجموعة من الموظفين في كل بلد.

ثانيا، يجب أن تكون المناقشة بشأن إصلاح نظام المنسقين المقيمين شفافة وقائمة على الأدلة من أجل ضمان خضوع النظام للمساءلة الكاملة. ويجب التدقيق في ميزانية النظام البالغة ٢٨١ مليون دولار من خلال نهج قائم على الاحتياجات. وينبغي أن تكون الموارد الإنمائية اللازمة للتنسيق متناسبة مع حجم الأنشطة التنفيذية الشاملة التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري في كل بلد على حدة. ويمكن مواصلة استكشاف الاستخدام الفعال للموارد المتاحة داخل كل فريق قطري، بما في ذلك عن طريق إتاحة أصول أو خبراء وكالة واحدة لفريق قطري كامل تابع للأمم المتحدة، الأمر الذي من شأنه أيضا أن يعزز عقلية توحيد أداء الأمم المتحدة فيما بين أعضائها.

ثالثا، نشدد على أهمية إجراء استعراض شامل لما إذا كان قد تم التعرف على جميع التدابير الممكنة بموجب القرار ٢٧٩/٧٢ واختبارها لسد فجوة التمويل، إن وجدت، قبل النظر في إدخال أي تغييرات على نموذج التمويل الحالي. وفي هذا الصدد، نرحب بالفقرة ١٠ من القرار ٤/٧٦، التي تتطلب من المنظومة تحسين الإبلاغ عن المكاسب المحققة في الكفاءة. ونتطلع إلى رؤية تقييم أكثر شمولا للمكاسب

الناتجة عن زيادة الكفاءة على نطاق المنظومة بحيث يمكن إعادة توزيعها لزيادة ناتج المنظومة بأكملها، بما في ذلك تعزيز التنسيق.

وينبغي أن يقاس الأداء السليم لنظام المنسقين المقيمين الذي تم تنشيطه بالنتائج المحققة في كل بلد، وفي نهاية المطاف، بالأشخاص المحتاجين. وفي هذا السياق، نطلب إلى رئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن يتشاور مع الدول الأعضاء في عملية وضع إطار للنتائج يتضمن أهدافا متعددة السنوات محددة الأداء لنظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك نموذج تمويله، على النحو المذكور في الفقرة ٩ من القرار قبل وضعه في صيغته النهائية.

وفي الختام، أود أن أؤكد أن التنسيق ليس هدفا في حد ذاته. وفي نهاية المطاف، لا يمكن لأي بلد أن يحقق نتائج إنمائية إلا بالملكية الوطنية. وعلينا ألا ننسى أن أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك مكاتب المنسقين المقيمين، موجودة لدعم كل بلد. واليابان، بوصفها أحد المساهمين الرئيسيين في وكالات الأمم المتحدة الإنمائية والإنسانية والداعمين لها، ستواصل المشاركة بنشاط في المناقشات المقبلة بشأن إصلاح جهاز الأمم المتحدة الإنمائي.

السيد ليو ليكون (الصين) (*تكلم بالصينية*): تؤيد الصين البيان الذي أدلى به ممثل غينيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

ونشكر الممثلَين الدائمَين للجزائر والدانمرك على جهودهما الدؤوبة في إعداد النص المتعلق باستعراض نظام المنسق المقيم، الذي يحظى باتفاق واسع النطاق. ونؤيد اتخاذ الجمعية العامة لقرار اليوم بتوافق الآراء (القرار ٤/٧٦).

وقد خلقت جائحة مرض فيروس كورونا المستمرة تحديات غير مسبوقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويعلق المجتمع الدولي آمالا كبيرة على أن يتمكن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما نظام المنسقين المقيمين، من القيام بدور فعال في مساعدة البلدان على مواجهة الأزمات والتغلب على الصعوبات. ولطالما دعمت الصين جهود الأمين العام غوتيريش لتعزيز إصلاح المنظومة الإنمائية. ونأمل أن تستفيد الأمم المتحدة من عملية الاستعراض لتشجيع المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على الاهتمام الكامل بتطلعات حكومات وشعوب البلدان المضيفة، ومساعدة البلدان على بناء القدرات، وتحقيق انتعاش شامل ومستدام وقادر على الصمود، والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

أولا، ينبغي أن تظل التنمية في صميم جدول الأعمال، ويظل القضاء على الفقر هو مهمتنا الرئيسية. وينبغي لنا أن نعبئ موارد التنمية ونزيدها بفعالية، وأن نساعد البلدان النامية على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف المتصلة بالحد من الفقر، وتطوير الهياكل الأساسية، والتعليم، والصحة، والعمل المناخي من أجل تحسين رفاه الناس على نحو فعال.

ثانيا، يجب أن نتمسك بنهج تحركه الدول الأعضاء. وينبغي للمنسقين المقيمين أن يعززوا اتصالاتهم وتعاونهم مع حكوماتهم المضيفة لضمان توافق عملهم مع الظروف الوطنية المحددة والاستراتيجيات الإنمائية لكل بلد، وينبغي لهم أيضا أن يقدموا تقارير عن عملهم وأن يلتمسوا التوجيه في الوقت المناسب. وينبغي زيادة تعزيز تقييمات البلدان المضيفة لمنسقيها المقيمين ومساءلتهم، وينبغي أن يكون رضا البلدان المضيفة معيارا هاما لقياس أداء المنسقين المقيمين.

ثالثا، ينبغي أن نزيد تمثيل البلدان النامية في نظام المنسقين المقيمين وأن نحسن التوازن الجغرافي بغية تمكين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أن تكون أكثر اطلاعا على احتياجات البلدان النامية وأن تقدم مساعدة أكثر استهدافا.

رابعا، ينبغي أن يتبع تمويل نظام المنسقين المقيمين مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وأن تزيد دعمها المالي، ولا سيما التبرعات. وفي الوقت نفسه، ينبغي للأمانة العامة أن تتواصل مع الدول الأعضاء في الوقت المناسب بشأن أداء ميزانية نظام المنسق المقيم، ومكاسب الكفاءة، والترتيبات المتعلقة بالموظفين، في جملة أمور، من أجل تحسين كفاءة النظام.

وستواصل الصين العمل مع جميع الدول الأعضاء لتعزيز مكاسب إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتقييم التقدم المحرز في مقابل ولاية الجمعية العامة، وتحديد الثغرات والمجالات الممكنة للتحسين، وتحويل نظام المنسقين المقيمين إلى منصة قوية تدعم البلدان النامية في تحقيق التنمية والانتعاش بعد الجائحة وخطة عام ٢٠٣٠.

السيدة السعيد (مصر) (*تكلمت بالإنكليزية*): يؤيد وفدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا غينيا، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وإريتريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية. ونود أن نضيف الملاحظات التالية.

نود أن نعرب عن تقديرنا للميسرين المشاركين وفريقيهما على عملهم الشاق وجهودهم القيمة للتوصل إلى توافق في الآراء طوال عملية المشاورات الحكومية الدولية. ونؤكد مجددا تقديرنا للدور الأساسي الذي يؤديه المنسقون المقيمون في البلدان النامية، بما فيها مصر، مؤكدين التزامنا بمواصلة دعم وتعزيز جهود إصلاح نظام المنسقين المقيمين ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية بوجه عام.

ويسرنا أن ننضم إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ القرار ٤/٧٦، بشأن استعراض أداء نظام المنسقين المقيمين الذي أعيد تنشيطه، ونرحب بالجهود التي تبذلها جميع الأطراف المعنية للوصول بالعملية إلى نتيجة متفق عليها. ونرحب بإدراج آلية تنقيح للتمكين من إعادة تقييم نموذج التمويل الحالي إذا ثبت أنه غير كاف للأداء السليم لنظام المنسقين المقيمين. ونرى أن من الحيوي بشكل خاص ضمان عدم انقطاع أنشطة المنسق المقيم في البلدان النامية عن طريق ضمان التمويل الكافي والمستدام الذي يمكن التنبؤ به.

وأخيرا، نود أن نعرب عن تقديرنا للأمين العام ونائب الأمين العام على جهودهما القيمة طوال عملية إعادة تنظيم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي.

السيدة باراهونا فيغيروا (السلفادور) (*تكلمت بالإسبانية*): يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل غينيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

ونشكر الميسرين المشاركين، السيد ميموني والسيد هيرمان، الممثلين الدائمين للجزائر والدانمرك، على تقديم القرار ٤/٧٦.

وتؤكد السلفادور مجددا أهمية تعزيز وتنشيط نظام المنسقين المقيمين تمشيا مع القرار ٢٧٩/٧٢ من أجل ضمان استمرارية الخطط والبرامج ذات الأثر الكبير على جميع المستويات، ولا سيما على المستوى المحلي. ولذلك، نؤكد من جديد العمل القيم الذي تقوم به أفرقة الأمم المتحدة القطرية بقيادة المنسقين المقيمين. وهي تقدم دعما هاما في تنسيق المساعدة الإنسانية، لا سيما في مواجهة حالة الطوارئ الصحية العالمية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية، مما يدل على إنجازات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الذي أعيد تنظيمه وهيكلة أنشطته التنفيذية.

وفي هذا الصدد، نسلم بأن نظام المنسق المقيم ضروري لدفع عجلة تعافينا من جائحة كورونا -١٩ ومواصلة العمل مع البلدان للمضي قدما في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، والتقليل إلى أدنى حد من عواقب تغير المناخ، والتخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية. ويجب علينا تعزيز خطوط العمل الاستراتيجية التي تسهم في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وركائز التنمية المستدامة دون تقويض المكاسب التي تحققت، ومواصلة جهودنا المشتركة طوال عقد العمل.

وفي هذا الصدد، يسرني أن أبرز الالتزام الذي قطعته السلفادور والأمم المتحدة مؤخرا، من خلال التوقيع على إطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، بخارطة طريق تحدد العمل الذي يتعين علينا القيام به بالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة. وقد وضعت تلك الوثيقة التوجيهية بما يتماشى مع خطة عام ٢٠٣٠، وهي تشكل الخطوة الأولى نحو توطيد نظام متجدد للمنسقين المقيمين على الصعيد الوطني.

ولذلك، تؤكد السلفادور من جديد أن التمويل الكافي والمستدام الذي يمكن التنبؤ به ضروري لضمان وفاء نظام المنسق المقيم بمسؤولياته بطريقة فعالة وكفؤة ومتسقة. وندعو البلدان المانحة إلى زيادة مساهماتها، ومساهماتها الأساسية على وجه الخصوص، من أجل زيادة تنوع الإجراءات على أرض الواقع. وهذا الدعم ضروري

لتعزيز تنفيذ الأولويات التي حددتها فرادى البلدان، ولا سيما في السياق المتقلّب للجائحة وغيرها من الكوارث أو الحالات التي لا يمكن التنبؤ بها. وفي هذا الصدد، نسلط الضوء على دعوة الأمين العام إلى زيادة المساهمات الأساسية المقدمة إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من مجموع المساهمات. ونلاحظ أيضا أهمية كفالة تحصيل رسوم إضافية مقابل خدمات التنسيق بنسبة تبلغ ١ في المائة تنطبق على المساهمات غير الأساسية المقدمة إلى أطراف ثالثة للمساهمات المخصّصة لأغراض بعينها. ونؤكد قلقنا بشأن حالة تمويل نظام المنسقين المقيمين والنقص المتزايد في ميزانيته، ولهذا السبب من الضروري تمويل النظام جزئيا من خلال نموذج مساهمة مختلط.

ومن ناحية أخرى، نقدر الانفتاح على تعزيز الأدوات اللازمة لضمان الشفافية والمساءلة، لا سيما في الحالات التي يعجز فيها عن العمل نظام المنسقين المقيمين المنشط على النحو الصحيح من خلال تمويل كافٍ ويمكن التنبؤ به ومستدام، في المقترحات المقدمة في تقرير الأمين العام المعنون "استعراض سير عمل نظام المنسّقين المقيمين: الارتقاء إلى مستوى التحديات والوفاء بوعود خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (A/75/905)، مما يسهم في زيادة تحسين هذا الجانب.

وتؤكد السلفادور أهمية نظام المنسقين المقيمين في تعجيل التعافي بشكل أفضل من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فضلا عن مساهماته الهامة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة على المستويات المحلية والوطنية والعالمية.

السيد أوستينوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن نشكر الميسرين المشاركين على قيادة المفاوضات بشأن القرار ٤/٧٦. ونعتقد أن الإبقاء على نموذج التمويل الحالي هو الخيار الوحيد الذي يمكن الاتفاق عليه. ويسعدنا أن نلاحظ أن الوفود توصلت إلى توافق في الآراء في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، أود أن أكرر موقف روسيا فيما يتعلق بحقيقة أن النفقات الإجمالية لنظام المنسقين المقيمين، البالغة ٢٨٠ مليون دولار، لم تتأكد بعد. وفيما يتعلق بالنتائج، ينبغي تحسين نظام المساءلة وينبغي إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للبحث عن طرق مختلفة لطلب المبالغ. ونتطلع إلى تقديم مقترحات بشأن المبلغ الإجمالي للتمويل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم شرحا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

وأود أن أعرب عن خالص تقديري للسيد سفيان ميموني، الممثل الدائم للجزائر، والسيد مارتن بيل هيرمان، الممثل الدائم للدانمرك، اللذين أدارا باقتدار وصبر المناقشات والمفاوضات المعقدة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن القرار ٤/٧٦. وأنا واثق من أن الجميع هنا يشاركونني في الإعراب لهم عن خالص تقديرنا.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٥ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.